

Distr. General
4 December 2008

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال
لبروتوكول مونتريال
الاجتماع الحادي والأربعون
الدوحة، ١٢ - ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

تقرير لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال عن أعمال اجتماعها الحادي والأربعين

أولاً - افتتاح الاجتماع

١ - عُقد الاجتماع الحادي والأربعون للجنة التنفيذ بموجب الامتثال لبروتوكول مونتريال في مركز المؤتمرات في فندق شيراتون الدوحة، قطر، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

ألف - البيانات الافتتاحية

٢ - افتتح السيد حسن هناشي، رئيس لجنة التنفيذ، الاجتماع في الساعة ١٠/٠٠ من يوم الأربعاء الموافق ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، فرحّب بالأطراف وأعرب عن الشكر لحكومة قطر لاستضافتها الاجتماع الحالي.

٣ - رحّب السيد ماركو غونزاليس، الأمين التنفيذي لبروتوكول مونتريال بأعضاء اللجنة وبقيّة الحضور وشكر الأعضاء وحكومة قطر على احتضانهم لمقترح أمانة الأوزون الداعي إلى عقد الدورة الحالية والدورات القادمة لاجتماع الأطراف ومؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون بطريقة تمثّل "حلاً لا ورقياً" يمهد السبيل لقيام ثقافة لا ورقية في الأمم المتحدة.

٤ - وأشار إلى أن الاجتماع الحالي ينعقد قبل فترة وجيزة من حدث يمثّل معلماً رئيسياً في طريق تنفيذ البروتوكول ألا وهو التخلص التدريجي الكامل من مركّبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات ورابع كلوريد الكربون من قِبَل جميع الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من

البروتوكول (الأطراف العاملة بالمادة ٥). وقال إن عمل اللجنة الذي ساعد على مدى سنوات أطرافاً كثيرة، بطريقة مشجعة وودية، على العودة إلى الامتثال بالتزاماتها بموجب البروتوكول، سيكون له دور فعّال في الجهود المبذولة لبلوغ ذلك المعلم.

٥ - وقال إن من دواعي سروره أن يُبلغ الاجتماع بأن ١٨٧ من أطراف البروتوكول البالغ عددها ١٩١ والمطلوب منها، وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول إبلاغ بياناتها عن عام ٢٠٠٧ بشأن استهلاك وإنتاج المواد المستنفدة للأوزون، قد فعلت ذلك، وبذا يكون معدل الامتثال أكبر من ٩٧ في المائة. وبعد الإشارة إلى أن التعاون مع الفرق الإقليمية للمساعدة على الامتثال قد كان هو مفتاح النجاح في تنفيذ البروتوكول وآلية الامتثال التابعة له، أعلن أن الأمانة قد أنشأت هيكلًا إداريًا جديدًا يركّز على الامتثال، ويتألف من وحدة للشؤون القانونية والامتثال تعمل مع مناطق برنامج المساعدة على الامتثال من أجل بلوغ هدف تحقيق الامتثال للبروتوكول بنسبة ١٠٠ في المائة.

٦ - وبعد ذلك عرض بإيجاز القضايا التي ستتناولها اللجنة وتمنى للحاضرين التوفيق في مداولاتهم.

باء - الحضور

٧ - حضر الاجتماع ممثلو البلدان التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي والأردن وتونس وجورجيا والمكسيك وموريشيوس ونيوزيلندا والهند وهولندا. ولم يتمكن ممثل بوليفيا من الحضور. وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بالمشاركين.

ثانياً - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٨ - أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي، بناءً على جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة

:UNEP/OzL.Pro/ImpCom/41/1

- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣ - تقرير الأمانة عن البيانات المقدّمة بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال.
- ٤ - المعلومات المقدّمة من أمانة الصندوق المتعدّد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال عن المقررات ذات الصلة للجنة التنفيذية للصندوق وعن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالات المنفّذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والبنك الدولي) لتيسير امتثال الأطراف.
- ٥ - متابعة المقررات السابقة للأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن القضايا المتصلة بعدم الامتثال:

(أ) الالتزامات بإبلاغ البيانات: الإمارات العربية المتحدة وتوفالو وفانواتو (المقرّر

٢٥/١٩ والتوصية ٢/٤٠)؛

(ب) خطط العمل الحالية للعودة إلى الامتثال:

- '١' ألبانيا (المقرّر ٢٦/١٥)؛
- '٢' بنغلاديش (المقرّر ٢٧/١٧ والتوصية ٦/٤٠)؛
- '٣' البوسنة والهرسك (المقرّر ٣٠/١٥ والتوصية ٩/٤٠)؛
- '٤' بوتسوانا (المقرّر ٣١/١٥ والتوصية ١٠/٤٠)؛
- '٥' إثيوبيا (المقرّر ٣٤/١٤ والتوصية ١٦/٤٠)؛
- '٦' فيجي (المقرّر ٣٣/١٧ والتوصية ١٨/٤٠)؛
- '٧' هندوراس (المقرّر ٣٤/١٧ والتوصية ٢١/٤٠)؛
- '٨' جمهورية إيران الإسلامية (المقرّر ٢٧/١٩ والتوصية ٢٢/٤٠)؛
- '٩' كينيا (المقرّر ٢٨/١٨ والتوصية ٢٣/٤٠)؛
- '١٠' قيرغيزستان (المقرّر ٣٦/١٧ والتوصية ٢٤/٤٠)؛
- '١١' ليسوتو (المقرّر ٢٥/١٦ والتوصية ٢٥/٤٠)؛
- '١٢' الجماهيرية العربية الليبية (المقرران ٣٦/١٥ و ٣٧/١٧ والتوصية ٢٦/٤٠)؛
- '١٣' ملديف (المقرّر ٣٧/١٥ والتوصية ٢٧/٤٠)؛
- '١٤' نيجيريا (المقرّر ٣٠/١٤ والتوصية ٣٠/٤٠)؛
- '١٥' باراغواي (المقرّر ٢٢/١٩ والتوصية ٣٢/٤٠)؛
- '١٦' أوغندا (المقرّر ٤٣/١٥ والتوصية ٣٦/٤٠)؛

(ج) خطط عمل لإنشاء وتشغيل نُظم تراخيص للمواد المستنفدة للأوزون (المقرّر ٢٦/١٩، الفقرة ٢ والتوصيتان ٣٩/٤٠ و ٤٠/٤٠): إريتريا وبربادوس وتونغا وجزر كوك والصومال وغينيا الاستوائية وناورو وهاييتي؛

(د) توصيات ومقرّرات أخرى بشأن الامتثال:

- '١' بنغلاديش (التوصية ٦/٤٠)؛
- '٢' إكوادور وجزر سليمان والسلفادور وشيلي وكوبا (التوصية ١/٤٠)؛
- '٣' الصومال (التوصية ٣٥/٤٠)؛
- '٤' الإمارات العربية المتحدة (التوصيتان ٢/٤٠ و ٣٨/٤٠).

- ٦ - النظر في قضايا عدم الامتثال الأخرى الناشئة عن تقرير البيانات:
- (أ) الالتزامات بإبلاغ البيانات؛
- (ب) تدابير الرقابة على الإنتاج والاستهلاك.
- ٧ - النظر في تقرير الأمانة عن الأطراف التي أنشأت نُظماً للتراخيص (الفقرة ٤ من المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال والتوصية ٤٠/٤٠).
- ٨ - الصعوبات التي تواجهها بعض الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي تصنع أجهزة استنشاق بالجرعات المقيّنة تعمل بمركبات الكربون الكلورية فلورية (المقرر ١٦/١٨ الفقرة ٥ والفقرة ٢٦٢ من تقرير لجنة التنفيذ عن أعمال اجتماعها الأربعين، الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/40/6).
- ٩ - استعراض مقررات اجتماعات الأطراف بشأن الإجراءات أو الأنشطة المتكررة التي ينبغي أن ترصدها لجنة التنفيذ أو تستعرضها بانتظام.
- ١٠ - تقارير الأطراف المقدمة بموجب المادة ٩ من بروتوكول مونتريال عن البحوث والتطوير والتوعية العامة وتبادل المعلومات.
- ١١ - معلومات عن امتثال الأطراف الحاضرة في الاجتماع بناءً على دعوة من لجنة التنفيذ.
- ١٢ - مسائل أخرى.
- ١٣ - اعتماد تقرير الاجتماع.
- ١٤ - اختتام الاجتماع.
- ٩ - في أعقاب مقترحين مقدّمين من الأمانة وأحد أعضاء اللجنة من الأردن، وافقت اللجنة على أن تنظر، في إطار البند ١٢ "مسائل أخرى"، في مسألتين، وثيقة مقدّمة من الأمانة بشأن الكمّيات الدنيا من المواد المستفيدة للأوزون عند استعراض الامتثال ومسألة المواد ذات القدرة المنخفضة على استنفاد الأوزون (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/41/INF/4). ووافقت اللجنة أيضاً على أن تنظر في المسألة التي أثارها الأردن فيما يتعلق بتسجيل الجهات التي تتجه إليها صادرات الأطراف من المواد المستفيدة للأوزون وإبلاغ الأمانة بها.

ثالثاً - تقرير الأمانة عن البيانات المقدّمة بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال

- ١٠ - قدّم ممثل أمانة الأوزون ملخصاً للمعلومات الواردة في تقرير الأمانة عن المعلومات المقدّمة من الأطراف وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/41/2 و 41/2/Add.1) وسرد ممثل الأمانة بإيجاز متطلبات الإبلاغ عن البيانات التي يتعيّن على الأطراف الوفاء بها، وأوضح أن التقرير يتضمّن معلومات عن البيانات المبلّغ عنها في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، حيث أن اجتماع الأطراف لعام ٢٠٠٧ عُقد قبل الموعد المعتاد وقبل حلول الموعد النهائي لإبلاغ بيانات عام ٢٠٠٦، وبالتالي قبل أن تتمكن عدة أطراف من إبلاغ بياناتها.

١١ - وقال إن جميع الأطراف المطلوب منها تقديم بياناتها لسنة الأساس وخط الأساس قد فعلت ذلك بالنسبة لجميع المواد الخاضعة للرقابة. وطلب طرفان (أوكرانيا والمملكة العربية السعودية) إدخال تغييرات في بياناتهما لخط الأساس بالنسبة لبروميد الميثيل. وقررت اللجنة في جلستها الأخيرة أن توصي بقبول طلب المملكة العربية السعودية، ولكن طلب أوكرانيا كان من غير الممكن مواصلة النظر فيه بدون الحصول على معلومات إضافية.

١٢ - وعلاوة على ذلك، فإن جميع الأطراف المطلوب منها تقديم بياناتها عن عام ٢٠٠٦ المتعلقة بالإنتاج والاستهلاك قد فعلت ذلك، بينما قدّم ١٨٧ طرفاً من الأطراف البالغ عددها ١٩١ بيانات عن عام ٢٠٠٧؛ والأطراف الأربعة المتبقية التي ما زالت في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بإبلاغ بياناتها هي تونغنا وجزر سليمان والمملكة العربية السعودية وناورو.

١٣ - وفيما يتعلق بالانحرافات عن جداول الرقابة، وصف المتحدث بإيجاز تدابير الرقابة المنطبقة بالنسبة للسنتين ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، فضلاً عن الإعفاءات والحصص المسموح بها والحالات الخاصة التي تؤخذ في الاعتبار عند تقييم الامتثال لتدابير الرقابة على إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال. وهي تتضمن إعفاءات الاستخدامات الضرورية لمركبات الكربون الكلورية فلورية، وإعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل والإعفاء الشامل للاستخدامات المختبرية والتحليلية بالنسبة للأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ وحصص الإنتاج المسموح بها لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥. أما الانحرافات التي تعزى إلى التخزين بموجب أحكام المقرر ١٧/١٨ فقد تم إرجاء النظر فيها حتى اجتماع الأطراف في عام ٢٠٠٩، وبالنسبة للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ أرجئ النظر في الانحرافات التي تعزى إلى الاستخدامات المختبرية لرابع كلوريد الكربون حتى عام ٢٠١٠. وبالنسبة للأطراف العاملة بموجب خطط عمل مدرجة في مقررات اجتماعات الأطراف، استُخدمت مؤشرات قياس التخلص التدريجي الواردة في هذه الخطط لتحديد مدى تقيّد الأطراف بالتزاماتها.

١٤ - وبأخذ تدابير الرقابة وكل هذه الانحرافات المسموح بها في الاعتبار، يتبيّن أنه ما من طرف من الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ كان في حالة عدم امتثال لحدود الإنتاج أو الاستهلاك المقررة له في أي من السنتين ٢٠٠٦ أو ٢٠٠٧. كذلك ليس من بين الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من هو في حالة عدم امتثال لحدود الإنتاج المقررة له في أي من العامين ٢٠٠٦ أو ٢٠٠٧.

١٥ - وفيما يتعلق بالاستهلاك، لم يكن في حالة عدم امتثال سوى طرفين من الأطراف العاملة بالمادة ٥ هما: جزر سليمان، وفيما يتعلق بمركبات الكربون الكلورية فلورية، والصومال فيما يتعلق بالهالونات. كذلك كان هناك طرفان من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ في حالة عدم امتثال محتمل فيما يتعلق بالاستهلاك في عام ٢٠٠٧ هما: إكوادور فيما يتعلق ببروميد الميثيل، والصومال فيما يتعلق بالهالونات.

١٦ - وفقاً للمقرر ١٢/١٧، تضمّن تقرير الأمانة معلومات عن مستوى إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية في الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥، مقارنة بالإنتاج المسموح لها به. وفي عام ٢٠٠٦ أنتجت الأطراف التي

استخدمت الحكم المتعلق بالاحتياجات المحلية الأساسية ٢٥٤ ٣ طناً بدالة استنفاد الأوزون من هذه المواد في إطار الحصص المسموح لها بإنتاجها، بينما كان الإنتاج المسموح به لها يساوي ٤٠٨ ١٥ طناً بدالة استنفاد الأوزون. وفي عام ٢٠٠٧ أنتجت هذه الأطراف ٧٢٥ ١ طناً بدالة استنفاد الأوزون مقارنة بالإنتاج المسموح به وهو ٦٢٢ ٤ طناً بدالة استنفاد الأوزون. وقد تم أيضاً إدراج المعلومات المتعلقة بنقل حقوق إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية فيما بين الأطراف، هي معلومات مطلوبة أيضاً بموجب المقرر ١٧/١٢. وفي عام ٢٠٠٦ تم نقل كمية إجمالية تصل إلى ٢٥٧ ٣ طناً بدالة استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية فيما بين ثلاثة أطراف، بينما تناقلت أربعة أطراف فيما بينها كمية إجمالية تصل إلى ٤٥٧ ١ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧.

١٧ - تطلب الفقرة ٢ من المقرر ١٢/١٧ من الأمانة أن تُدرج أيضاً نُسخاً من التأكيدات الخطية التي تتلقاها الأطراف المصدرة من الأطراف المستوردة المحتملة وتفيد بأن هناك حاجة لمركبات الكربون الكلورية فلورية التي تُصدّر لتلبية احتياجاتها المحلية الأساسية، وأنها لن تؤدي إلى عدم امتثال. ولم تقدم سوى إسبانيا نُسخاً من هذه التأكيدات بالنسبة لعامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧. وقد أدرجت المعلومات الواردة من إسبانيا في المذكرة الإعلامية UNEP/OzL.Pro/ImpCom/41/INF/5، ولكنه لم تُدرج نُسخاً من هذه التأكيدات نظراً لاعتبارات السرية.

١٨ - وأخيراً، فقد تضمن التقرير أيضاً معلومات مقدمة وفقاً للمقرر ١٧/١٨ الذي يطلب من الأمانة أن تحتفظ بسجل للحالات التي توضح فيها الأطراف أن إنتاجها الزائد يعزى إلى تخزين مواد مستنفدة للأوزون من أجل استعمالها أو التخلص منها مستقبلاً. وفي عام ٢٠٠٧ خزنت أربعة أطراف ما مجموعه ٩٥٦,٨ طناً بدالة استنفاد الأوزون.

١٩ - شكّر رئيس اللجنة ممثل الأمانة على تقريره وقال إن السجلّ الرائع لإبلاغ البيانات والامتثال للالتزامات بالتخلص التدريجي يدل على التزام الأطراف الحقيقي بأهداف بروتوكول مونتريال، وعلى السنوات الكثيرة من العمل المضي الذي اضطلعت به لجنة التنفيذ.

رابعاً - المعلومات المقدمة من أمانة الصندوق المتعدّد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال عن المقررات ذات الصلة للجنة التنفيذية للصندوق وعن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالات المنفّذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي) لتيسير امتثال الأطراف

٢٠ - قدّم ممثل لأمانة الصندوق المتعدّد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال تقريراً في إطار هذا البند. وفي تناوله لمقررات الاجتماعين الخامس والخمسين والسادس والخمسين للجنة التنفيذية المتصلة بالامتثال، أشار أولاً إلى أن اللجنة التنفيذية قد طلبت في مقررها ٤/٥٥ من أمانة الصندوق المتعدّد الأطراف أن تُنقح مؤشرات مخاطر عدم الامتثال، آخذة في الاعتبار تعليقات الأطراف. وأضاف قائلاً إن اللجنة التنفيذية واصلت في دورتها السادسة والخمسين النظر في هذه المؤشرات، والتركيز على استمرار استخدامها وما إذا كان ينبغي للأطراف أن تواصل تقديم التعليقات بشأنها قبل انعقاد الاجتماع السابع والخمسين للجنة التنفيذية.

٢١ - ومواصلة للحديث بشأن المقررات المتصلة بالامتثال، أشار موظف إدارة البرامج الأقدم إلى أن اللجنة التنفيذية قد وافقت، على أساس كل حالة على حدة، على تقديم تمويل لتعزيز المؤسسي لمدة سنة واحدة عوضاً عن سنتين بالنسبة للبلدان المعلن إنها في حالة عدم امتثال. وفي دورتها السادسة والخمسين، كانت اللجنة التنفيذية تنظر في تمويل لمدة سنة واحدة لإكوادور وذلك في ضوء عدم امتثالها المحتمل للضوابط المتصلة ببروميد الميثيل.

٢٢ - ومضى قائلاً إن بعض الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ طلبت مساعدة فيما يتعلق بأجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية. وقررت اللجنة التنفيذية في دورتها الخامسة والخمسين ألا توافق على طلبات لإعداد مشروعات استثمارية واستراتيجيات انتقالية متعلقة بأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة مقدّمة من سبعة أطراف، ولكنها وافقت على جميع الطلبات المماثلة المقدّمة في الاجتماع السادس والخمسين. وقررت اللجنة كذلك في اجتماعها السادس والخمسين ألا تنظر في الموافقة في اجتماعها القادمة على المشروعات المتعلقة بأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، وذلك نظراً لقرب الموعد النهائي للتخلص الكامل من مركبات الكربون الكلورية فلورية وهو ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٢٣ - وانتقل المتحدث إلى مسألة بيانات البرامج القطرية فقال إن ١١٣ طرفاً من الأطراف العاملة بالمادة ٥ البالغ عددها ١٤٢ قد أبلغ بياناته لعام ٢٠٠٧، وأن ١١٠ من هذه الأطراف استخدمت الاستثمار الجديدة لتقديم البيانات وأدرجت معلومات بشأن التدابير التنظيمية. ومن بين البلدان البالغ عددها ١٣١ التي قدّمت بيانات عن البرامج القطرية، أبلغ ١٢٣ (٩٤ في المائة) طرفاً أن لديها نُظم تراخيص في مرحلة التشغيل، تعمل ٨٩ في المائة منها بطريقة مُرضية أو جيدة جداً. وتوجد لدى ٨٠ في المائة من البلدان المُبلّغة نُظم حصص.

٢٤ - وبعد ذلك عرض المتحدث بيانات عن أسعار المواد المستنفدة للأوزون وبدائلها، بما في ذلك عدة مواد جديدة تقيّم لأول مرة، عملاً بمقرّر اللجنة التنفيذية ٤/٥٤. وقد ارتفع متوسط أسعار المواد CFC-11 و CFC-12 و R-502 و HCFC-22 منذ آخر تقرير برامج قطرية بينما انخفض متوسط سعر مادة HCFC-134A.

٢٥ - وانتقل المتحدث إلى حالة الامتثال واحتمالاته، فأشار إلى أن اللجنة التنفيذية تقدّم المساعدة إلى جميع البلدان التي قد تحتاج إليها لتلبية أهدافها المتعلقة بالامتثال، باستثناء الصومال التي يمكن توفير الدعم لها بمجرد أن تسمح الظروف الأمنية بذلك.

٢٦ - وفيما يتعلق بالمعلومات المستكملة عن البلدان التي كانت موضوعاً لقرارات امتثال، لفت المتحدث الانتباه إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/41/INF/7 بشأن حالة تنفيذ المشاريع المؤجلة واحتمالات أن تتمكن البلدان العاملة بموجب المادة ٥ من تحقيق الامتثال لتدابير البروتوكول الرقابية، مشيراً إلى أن ٦١ من القضايا البالغ عددها ٧٥ المثارة في تلك الوثيقة قد تم بالفعل حلّها. وقدم أيضاً موجزاً مقتضباً بالمعلومات الإضافية التي وردت من الوكالات المنفّذة بشأن حالة البلدان قيد النظر في الاجتماع الحالي للجنة التنفيذ.

٢٧ - وأشار إلى أن ثلاثة بلدان (البوسنة والهرسك وجزر سليمان والصومال) قد تجاوزت أهدافها المتصلة باستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية لعام ٢٠٠٧؛ وأن الصومال قد تجاوزت هدفها المتعلق باستهلاك الهالونات في عام ٢٠٠٧؛ وإن إكوادور تجاوزت هدفها المتعلق باستهلاك بروميد الميثيل لعام ٢٠٠٧؛ وأن أربعة بلدان (إندونيسيا وبوليفيا وشيلي وكوبا) قد تجاوزت أهدافها المتصلة باستهلاك رابع كلوريد الكربون لعام ٢٠٠٧.

٢٨ - وفي الختام أشار إلى أن تقييم أمانة الصندوق المتعدّد الأطراف لعوامل المخاطرة المتعلقة بالامتثال تبين أن ٧٨ من البلدان كانت واثقة أو واثقة جداً من تحقيق الامتثال أو المحافظة عليه. ومن بين العوامل البالغ عددها ١٧ التي تُستخدم في إعداد التقييم، فإن العامل الذي يعرّض معظم البلدان لخطر عدم الامتثال هو "المشاريع التي أُقرت قبل أقل من عام". وقال إن هناك ٦٤ مشروعاً تعالج استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية قد تم إقرارها قبل أقل من سنة، مما قد يعني أن هناك وقت غير كافٍ لتجنّب عدم الامتثال. وفي الختام قال إن تقييم المخاطر المتعلقة بالامتثال يتم تحديثه بصورة دورية لضمان أن يظل مواكباً، وأكد أن أمانة الصندوق المتعدّد الأطراف سوف تبذل جهودها لتشجيع البلدان التي لم تردّ على استبيان تقييم المخاطر على أن تفعل ذلك.

٢٩ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، دعا أحد أعضاء لجنة التنفيذ الوكالات المنفّذة إلى أن تكفل أنها تراسل مع الأطراف بصورة فعّالة وتساهم بدون تأخير في التقارير القطرية التي تقدّم إلى الصندوق المتعدّد الأطراف وذلك لضمان الوفاء بالتزامات البلدان بالإبلاغ في الوقت المطلوب. وقال عضو آخر أنه يوافق على ضرورة إدراج تعليقات الوكالات في التقارير القطرية، فضلاً عن الحاجة إلى تقديم الوثائق في شكل ورقي وفي شكل إلكتروني على السواء، وأن الإجراءات المتعلقة بذلك تخلق مشاكل وينبغي تبسيطها. بينما رأى وفد آخر أنه يمكن تجنّب الصعوبات عن طريق إقامة اتصالات جيّدة مع الوكالات المنفّذة. وردّاً على ذلك قال ممثل أمانة الصندوق المتعدّد الأطراف أن الأمانة تدرك الصعوبات التي تنطوي عليها عمليات الإبلاغ القائمة وتسعى باستمرار لتذليلها.

٣٠ - وفيما يتعلق بمسألة أسعار المواد المستنفدة للأوزون وبدائلها، أكّد أحد الأعضاء على أن انخفاض تكلفة بعض المواد المستنفدة للأوزون، ولا سيما المادة CFC-12 والمادة HCFC-22، يسبب قلقاً شديداً. وتأييداً لذلك، أشار عضو آخر إلى أن تكلفة مادة HCFC-22 في بلده هي ٣ دولارات فقط. وقال عضو ثالث إنه بالإضافة إلى النظر في أسعار المواد المستنفدة للأوزون، من المهم التنبّه من جودتها. وأبدى ممثل أمانة الصندوق المتعدّد الأطراف ملاحظة مفادها أن انخفاض متوسط تكاليف فرادى المواد يحجب في بعض الأحيان التفاوتات الكبيرة فيما بين البلدان. وأضاف ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن التجربة تدل على أن وسم المواد تشوبه في كثير من الأحيان أخطاء مما يفتح الباب أمام احتمال الإبلاغ الخاطيء عن الأسعار والاستهلاك.

خامساً - متابعة المقررات السابقة للأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن القضايا المتصلة بعدم الامتثال
ألف - الالتزامات بإبلاغ البيانات: الإمارات العربية المتحدة وتوفالو وفانواتو (المقرر ٢٥/١٩ والتوصية
٢/٤٠)

١ - مسألة الامتثال

٣١ - أشارت الأمانة إلى أنها حثت، في المقرر ٢٥/١٩ والتوصية ٢/٤٠، الإمارات العربية المتحدة وتوفالو وفانواتو التي لم تكن قد أبلغت بعد بياناتها لعام ٢٠٠٦ المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون، على إبلاغ البيانات المطلوبة للأمانة وفقاً لأحكام المادة ٧ من بروتوكول مونتريال، ويفضّل أن يتم ذلك في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ عقب استعراض لجنة التنفيذ لحالاتها في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٨. وفيما بعد قدّمت الأطراف الثلاثة إلى الأمانة بياناتها بشأن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٦، التي أكّدت تنفيذها لالتزاماتها فيما يتصل بتدابير بروتوكول مونتريال الرقابية لذلك العام.

٢ - التوصية

٣٢ - وبناءً على ذلك، وافقت اللجنة على أن تحيط علماً مع التقدير بأن الإمارات العربية المتحدة وتوفالو وفانواتو قد أبلغت، وفقاً للمقرر ٢٥/١٩ والتوصية ٢/٤٠، بياناتها المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون لسنة ٢٠٠٦ وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال.

التوصية ١/٤١

باء - خطط العمل الحالية للعودة إلى الامتثال

١ - ألبانيا (المقرر ٢٦/١٥)

٣٣ - أدرجت ألبانيا للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٢٦/١٥ والتوصية ٣/٤٠.

(أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك مركّبات الكربون الكلورية فلورية

٣٤ - التزمت ألبانيا، حسب ما هو مسجّل في المقرر ٢٦/١٥ الصادر عن الاجتماع الخامس عشر للأطراف، بخفض استهلاكها من مركّبات الكربون الكلورية فلورية من ١٥,٢ طنناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦ إلى ٦,٢ طنناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧. وحسبما جاء في التوصية ٣/٤٠ الصادرة عن الاجتماع الأربعين للجنة التنفيذ، تم تذكير الطرف بأن يقدّم إلى الأمانة بياناته المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٧ وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول، ويفضّل أن يتم ذلك في موعد غايته أول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ حتى يتسنى للجنة أن تقوم في اجتماعها الحادي والأربعين بتقييم امتثال الطرف لالتزاماته الواردة في المقرر ٢٦/١٥.

(ب) حالة قضية الامتثال

٣٥ - وفيما بعد قدّمت ألبانيا بياناتها لعام ٢٠٠٧ المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون، فأبلغت عن استهلاك مقداره ٤,١ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون من مركّبات الكربون الكلورية فلورية. وتدل هذه البيانات على أن الطرف قد أنجز أكثر من التزامه الوارد في المقرر ٢٦/١٥ وكذلك من التزاماته بالتخلص التدريجي من مركّبات الكربون الكلورية فلورية بموجب بروتوكول مونتريال لعام ٢٠٠٧.

(ج) التوصية

٣٦ - وبناءً على ذلك وافقت اللجنة على تهنئة ألبانيا بما أبلغت عنه من بيانات متعلقة باستهلاك المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف، (مركبات الكربون الكلورية فلورية) لعام ٢٠٠٧، التي تبين أنها قد أنجزت أكثر من التزامها الوارد في المقرر ٢٦/١٥ بتخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية بحيث لا يزيد على ٦,٢ طناً بدالة استنفاد الأوزون في ذلك العام والتزاماتها. بموجب تدابير الرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال.

التوصية ٢/٤١

٢ - بنغلاديش (المقرر ٢٧/١٧ والتوصية ٦/٤٠)

٣٧ - أدرجت بنغلاديش للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٢٧/١٤ والتوصية ٦/٤٠.

(أ) قضايا الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك كلوروفورم الميثيل والإخطار باحتمال عدم الامتثال في المستقبل لجدول التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية

(ب) الالتزام بتخفيض استهلاك كلوروفورم الميثيل

٣٨ - التزمت بنغلاديش، كما هو مسجل في المقرر ٢٧/١٧ الصادر عن الاجتماع السابع عشر للأطراف، بأن تبقى استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الثالثة، المرفق باء، (كلوروفورم الميثيل)، بحيث لا يزيد على ٠,٥٥٠ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧. وكما جاء في التوصية ٦/٤٠ الصادرة عن الاجتماع الأربعين للجنة التنفيذ، تم تذكير الطرف بأن يقدم بياناته لعام ٢٠٠٧ المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول، ويفضل أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، حتى يتسنى للجنة أن تقيم، في اجتماعها الحادي والأربعين، امتثال الطرف لالتزامه الوارد في المقرر ٢٧/١٧.

(ج) الإبلاغ عن احتمال عدم الامتثال في المستقبل لجدول التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية

٣٩ - أبلغت بنغلاديش لجنة التنفيذ في اجتماعها السابع والثلاثين بأنها تتوقع عدم الامتثال في السنوات ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ لجدولها الخاص بالتخلص التدريجي من المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية). وفيما بعد طُلب من الطرف، في التوصية ٤/٣٩ الصادرة عن الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة التنفيذ، أن يقدم إلى أمانة الأوزون في موعد لا يتجاوز ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، تقريراً عن تنفيذ خطته الوطنية للتخلص التدريجي وأي تنقيحات يمكن إدخالها، وذلك لتنظر فيها اللجنة في اجتماعها الأربعين.

٤٠ - وبعد مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الأربعين، حثت لجنة التنفيذ في التوصية ٦/٤٠ بنغلاديش على مواصلة العمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على التعجيل بتنفيذ مشروع التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية في تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة بما في ذلك، كخطوة أولى سريعة وعلى وجه الاستعجال، التوقيع على

اتفاقات ووثائق المشروع مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيب. وطلب من الطرف أيضاً تزويد لجنة التنفيذ في كل اجتماع من اجتماعاتها، ومن خلال أمانة الأوزون، بمعلومات مستكملة عن تنفيذه لاستراتيجيته الانتقالية المتعلقة بأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة. وتم تذكير بنغلاديش أيضاً بأن تقدم بيانها لعام ٢٠٠٧ المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول، ويفضل أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، حتى يتسنى للجنة أن تقيم، في اجتماعها الحادي والأربعين، امتثال الطرف لالتزامه الوارد في المقرر ١٧/٢٧.

(د) حالة قضايا الامتثال

١٠ الالتزام بتخفيض استهلاك كلوروفورم الميثيل

٤١ - قدمت بنغلاديش بيانها لعام ٢٠٠٧ المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، فأبلغت عن استهلاك مقداره ٠,٥ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون من كلوروفورم الميثيل. وتبين هذه البيانات أن الطرف في حالة امتثال لالتزامه الوارد في المقرر ١٧/٢٧ بالمحافظة على استهلاكه من كلوروفورم الميثيل بحيث لا يزيد على ٠,٥٥٠ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧، وبالتزاماته بموجب تدابير بروتوكول مونتريال الرقابية على كلوروفورم الميثيل في ذلك العام.

٢٠ الإخطار باحتمال عدم الامتثال في المستقبل لجدول التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية

٤٢ - كما هو مذكور أعلاه، أخطرت بنغلاديش لجنة التنفيذ في اجتماعها السابع والثلاثين بأنها تتوقع، برغم الجهود الصادقة التي تبذلها، ألا تتمكن من الامتثال التام لتدابير البروتوكول الرقابية على استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية حسبما هو مذكور في المادتين ٢ ألف ٥ من البروتوكول للسنوات ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩. وفي ذلك الاجتماع، طلبت اللجنة من بنغلاديش أن تقدم إلى الأمانة، حسبما هو مسجل في التوصية ٤٥/٣٧، نسخة من برامج التنفيذ السنوية لخطة الطرف الوطنية للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ وتقديرات الكمية الإجمالية التي تتوقع بنغلاديش أن تتجاوز بها الحد الأقصى للاستهلاك المسموح لها به سنوياً من مركبات الكربون الكلورية فلورية في كل من السنوات ٢٠٠٧-٢٠٠٩، لتنظر فيها لجنة التنفيذ في اجتماعها الثامن والثلاثين. وطلب كذلك من الطرف أن يقدم إلى الأمانة استراتيجيته الانتقالية للتخلص التدريجي من أجهزة الاستنشاق العاملة بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية، وذلك لتنظر فيها لجنة التنفيذ.

٤٣ - ونظرت لجنة التنفيذ في المعلومات التي قدمتها بنغلاديش استجابة للتوصية ٤٥/٣٧ في اجتماعها الثامن والثلاثين. وقد وردت هذه المعلومات أولاً في مرفق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/38/INF/3 ثم استنسخت في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/41/INF/3 لتسهيل الرجوع إليها، وجاء فيها أن الطرف لم يمثل امتثالاً تاماً لجميع الطلبات المذكورة أعلاه. وبعد ذلك، قامت اللجنة، واضعة في اعتبارها المعلومات التي قدمها ممثل بنغلاديش المدعو، بأن طلبت من الطرف، على نحو ما هو وراود في التوصية ٣/٣٨، أن يقدم ثلاث معلومات إضافية إلى الأمانة لمساعدة اللجنة في وضع توصية تقدم إلى اجتماع الأطراف.

٤٤ - وتضمّنت المعلومات الإضافية نسخة، بعد موافقة اللجنة التنفيذية عليها، من خطة الطرف الانتقالية للتخلّص التدريجي من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقيّنة التي تستخدم مركّبات الكربون الكلورية فلورية، بما في ذلك وصف التدابير التنظيمية المخططة بقصد تقييد استهلاك أجهزة الاستنشاق للجرعات المقيّنة التي تستخدم مركّبات الكربون الكلورية فلورية، والإسراع باعتماد بدائل لا تستخدم هذه المركّبات.

٤٥ - ومن المعلومات الأخرى التي طُلبت، تقرير عن تنفيذ خطة الطرف الوطنية للتخلّص التدريجي وما يمكن إدخاله، في ضوء التقدّم المحرز في تنفيذ الخطة، من تنقيحات للكمّية المقدّرة التي يتوقّع الطرف أن يتجاوز بها استهلاك مركّبات الكربون الكلورية فلورية المسموح له به سنوياً في كل سنة من السنوات ٢٠٠٧-٢٠٠٩. وعلاوة على ذلك طُلب من بنغلاديش أن تقدّم ملخصاً لمشروعها الرامي إلى تحويل قطاع تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقيّنة القائمة على استخدام مركّبات الكربون الكلورية فلورية، إذا ما أقرّته اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والخمسين، بما في ذلك تفاصيل فترة استمرار المشروع المخطّطة وأي تنقيحات يمكن إجراؤها للكمّية المقدّرة التي يتوقّع أن يتجاوز بها الطرف استهلاك مركّبات الكربون الكلورية فلورية المسموح له به سنوياً في كل سنة من السنوات ٢٠٠٧-٢٠٠٩.

٤٦ - واستجابة للتوصية ٣/٣٨، قدّمت بنغلاديش إلى الأمانة المعلومات التي وردت أولاً في مرفق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/39/INF/3 والتي استُنسخت في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/41/INF/3 لتسهيل الرجوع إليها. وتضمّنت تلك المعلومات نُسخاً من خططها الوطنية الانتقالية للتخلّص التدريجي من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقيّنة التي تستخدم مركّبات الكربون الكلورية فلورية ومشروعها لتحويل قطاع تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقيّنة التي تستخدم مركّبات الكربون الكلورية فلورية التابع لها. وفيما يتعلق بتنفيذ الطرف لخطة للتخلّص التدريجي، أبلغت بنغلاديش بأن الخطة يجري تنقيحها حالياً وأن الصيغة المنقّحة سوف تقدّم إلى الأمانة بعد اكتمالها.

٤٧ - وقرّرت لجنة التنفيذ في اجتماعها التاسع والثلاثين، واضعة في الاعتبار استجابة الطرف للتوصية ٣/٣٨ بالإضافة إلى المعلومات التي قدّمها ممثل بنغلاديش، أن تطلب من بنغلاديش، على نحو ما ورد في التوصية ٤/٣٩، أن تقدّم إلى أمانة الأوزون تقريراً عن تنفيذ خططها الوطنية للتخلّص التدريجي وأي تنقيحات يمكن إدخالها في ضوء التقدّم المحرز في تنفيذ تلك الخطة، على الكمّية التقديرية التي يتوقّع أن يتجاوز بها الطرف استهلاك مركّبات الكربون الكلورية فلورية السنوي المسموح له به في كل من السنوات ٢٠٠٧-٢٠٠٩، لتنظر فيه اللجنة في اجتماعها الأربعين. وعلاوة على ذلك، حثّت اللجنة بنغلاديش على أن تقدّم معلومات مستكمّلة عن التقدّم الذي تحرّزه في تنفيذ استراتيجيتها الانتقالية الوطنية ومشروع التحويل، بما في ذلك أي تنقيحات يمكن إدخالها على الكمّية التقديرية المتوقّع أن يتجاوز بها الطرف استهلاك مركّبات الكربون الكلورية فلورية السنوي المسموح له به في كل سنة من السنوات ٢٠٠٧-٢٠٠٩، لتنظر فيها اللجنة في اجتماعها الأربعين.

٤٨ - وطُلب من الطرف أيضاً تقديم معلومات فيما يتعلق بالقضايا التالية التي أثارها أعضاء اللجنة أثناء استعراضهم لوضع الطرف:

(أ) التأكيد على أن بنغلاديش سوف تفرض حظراً ابتداءً من عام ٢٠١٠ على استيراد مركبات الكربون الكلورية فلورية لأغراض صنع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي توجد بدائل لها؛

(ب) مزيداً من التوضيح لسبب توقع ارتفاع استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩؛

(ج) توضيحاً لسبب عدم توقع أن تؤدي المشاريع الجارية بالفعل وتوفر البدائل إلى انخفاض في استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩؛

(د) جدول زمني لتطبيق التدابير التنظيمية المتوقعة للحد من إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية ومبيعات أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدمها، وترويج البدائل الحالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

(هـ) توضيحاً لقرار الطرف تخزين مركبات الكربون الكلورية فلورية في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ لتلبية الطلب في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ عوضاً عن السعي إلى الحصول على إمدادات من مركبات الكربون الكلورية فلورية من خلال عملية الإعفاءات لأغراض الاستخدامات الضرورية المنصوص عليها في البروتوكول، مع ملاحظة أن الحصول على مركبات الكربون الكلورية فلورية من خلال عملية الاستخدامات الضرورية من الممكن أن يجذب الطرف عدم الامتثال إلى تدابير البروتوكول الرقابية بشأن مركبات الكربون الكلورية فلورية في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ أو أن يقلل عدم الامتثال هذا إلى أدنى حد.

٤٩ - نظرت لجنة التنفيذ في اجتماعها الأربعين، في التقرير الذي قدمه الطرف استجابة للتوصية ٤٩/٣٩ الوارد أولاً في مرفق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/40/INF/3 والمستنسخ في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/41/INF/3 تسهياً للرجوع إليه، مصحوباً بالمعلومات التي قدمها ممثل بنغلاديش الذي حضر الاجتماع بناءً على دعوة من اللجنة. وأبلغت اللجنة أثناء الاجتماع أيضاً بأن تمويل المشاريع الثلاثة التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف قد تعطل بسبب التأخيرات في التوقيع على وثائق الاتفاقات ذات الصلة. وتتصل هذه الاتفاقات بمشروع ينسقه برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن استراتيجية انتقالية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة ومشروعين بشأن التعزيز المؤسسي وتحويل أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة ينسقهما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٥٠ - وفي ضوء المعلومات الجديدة، حثت لجنة التنفيذ بنغلاديش، في التوصية ٤٠/٦، على أن تواصل العمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتتجهل بتنفيذ مشاريع التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية في تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، بما في ذلك كخطوة أولى وعلى وجه الاستعجال التوقيع على اتفاقات ووثائق المشاريع مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وطُلب أيضاً من الطرف تزويد لجنة التنفيذ في كل اجتماع من اجتماعاتها، ومن خلال أمانة الأوزون، بما يستجد من معلومات بشأن تنفيذها لاستراتيجيتها الانتقالية بشأن أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة. وعلاوة على ذلك تم تذكير بنغلاديش بأن تقدم بيانها لعام

٢٠٠٧ المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول، ويفضّل أن يتم ذلك في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، حتى يتسنى للجنة أن تقيّم، في اجتماعها الحادي والأربعين، امتثال الطرف للالتزامه الوارد في المقرر ٢٧/١٧.

٥١ - وفي رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أبلغت بنغلاديش الأمانة باستجابتها للتوصية ٦/٤٠، على النحو الوارد في مرفق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/41/INF/3. وتضمّنت الرسالة المعلومات المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون التي قدّمها الطرف عن عام ٢٠٠٧. بموجب المادة ٧ من البروتوكول ومعلومات مستكملة عن تنفيذه لمشروعات أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقنّنة. وتوضّح البيانات التي قدمها الطرف أن استهلاك مركّبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٧ قد بلغ ١٥٤,٩ طناً بدالة استنفاد الأوزون، وهو ما يزيد بـ ٦٧,٧ طناً بدالة استنفاد الأوزون على الحد المسموح للطرف باستهلاكه، نظراً إلى التزامه. بموجب البروتوكول بتخفيض الاستهلاك في عام ٢٠٠٧ إلى ما لا يزيد على ٨٥ في المائة من حط أساسه لهذه المواد وهو ٨٧,٢ طناً بدالة استنفاد الأوزون.

٥٢ - وأشارت بنغلاديش في تقريرها إلى أن ٧١,٨٨ طناً مترياً (منها 20.76 طناً من مادة CFC-11 و51.12 طناً من مادة CFC-12) من الكميّة الإجمالية المستوردة من مركّبات الكربون الكلورية فلورية البالغة ١٥٥,١٣٥ طناً مترياً قد وُجّهت لتصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقنّنة التي تستخدم مركّبات الكربون الكلورية فلورية. وأبلغ الطرف كذلك بأن حكومته وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد وقّعا على وثيقة مشروع تحويل أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقنّنة الذي وافقت عليه اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدّد الأطراف، في اجتماعها الثاني والخمسين، وأن تنفيذ المشروع قد بدأ. وأبلغ الطرف أيضاً الأمانة في رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بأن حكومته وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة قد وقّعا على وثيقة مشروع الاستراتيجية الانتقالية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقنّنة في نفس اليوم.

٥٣ - ولمساعدة اللجنة على النظر في احتمال عدم امتثال بنغلاديش لالتزاماتها بالتخلص التدريجي من مركّبات الكربون الكلورية فلورية، قامت الأمانة بإعداد معلومات أساسية بشأن الصعوبات التي تواجهها بعض الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ والتي تصنّع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقنّنة التي تستخدم مركّبات الكربون الكلورية فلورية (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/41/4).

(هـ) المناقشة التي جرت في هذا الاجتماع

٥٤ - أشار ممثل الأمانة إلى أنه طُلب من اللجنة بموجب المقرر ١٦/١٨ أن تدرس جميع الخيارات الممكنة عندما تنظر في احتمال عدم امتثال الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ التي تقوم بتصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقنّنة التي تستخدم مركّبات الكربون الكلورية فلورية، وأن تعطي اعتباراً خاصاً لتلك الأطراف في ضوء المعلومات التي تلقاها منها، مع المراعاة الواجبة للاعتبارات الصحية. بيد أنه حتى اليوم، لم يقدم أي طرف سوى بنغلاديش إخطاراً باحتمال عدم الامتثال. وسلّطت الأمانة الضوء أيضاً على بعض العوامل التي قد تود اللجنة أن تنظر فيها أثناء مداولاتها، مثل أهمية أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقنّنة لصحة المرضى؛ وموافقة بنغلاديش الأصلية على التخلص التدريجي من مركّبات الكربون الكلورية فلورية بدون مزيد من التمويل؛ وبدء إنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقنّنة بعد

وقت طويل من معرفة تاريخ التخلص التدريجي؛ والتأخيرات في تنفيذ المشروعات التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية في عام ٢٠٠٧ نظراً للتأخيرات في توقيع وثائق المشروعات؛ وامتثال الطرف الكامل لأحكام التوصية ٦/٤٠؛ والنهج المتسق الذي ما فتئت تتبعه لجنة التنفيذ حتى اليوم في التعامل مع جميع الأطراف التي هي في حالة عدم امتثال. وأعربت الأمانة أيضاً عن رأي مفاده أن اللجنة قد ترغب في أن تنظر في خيارين هما: أن تُعامل بنغلاديش وفقاً لإجراء عدم الامتثال المعمول به، الأمر الذي يعني العمل مع الطرف من أجل الاتفاق على خطة عمل لإعادته إلى الامتثال؛ أو تعليق النظر في حالة بنغلاديش إلى عام ٢٠١٠، شريطة ألا تزيد من استهلاكها لمركبات الكربون الكلورية فلورية الخاص بأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقررة فوق المستوى المبلغ عنه في عام ٢٠٠٧.

٥٥ - وأبدى بعض أعضاء اللجنة ملاحظة مفادها أنه من الصعب عموماً تنفيذ المشروعات الانتقالية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقتنة، إذ أنه لا يتطلب التمويل اللازم ونقل التكنولوجيا فحسب، بل يتطلب أيضاً إجراءات لتسجيل الأدوية الجديدة ربما تكون طويلة ووقتاً لكي يبدأ المرضى استخدامها. وقالوا إنه ينبغي للجنة أن تقرّ بالتزام بنغلاديش بروتوكول مونتريال، كما تشهد بذلك عودتها إلى الامتثال بالتزاماتها بالتخلص التدريجي من كلوروفورم الميثيل، وأن تشيد بالتقدم الذي أحرزته حتى الآن وأن ترجح النظر في الحالة.

٥٦ - أبلغ ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) اللجنة أنه على الرغم من أن التوقيع على اتفاقات بنغلاديش بشأن التحويل والاستراتيجية الانتقالية لم يتم إلا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، فإن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيب كانا يعملان مع بنغلاديش بصورة مسبقة استعداداً لتنفيذ الاتفاقات بسرعة. وقد تم بالفعل تعيين مستشار فني لمشروع التحويل وهو يعمل حالياً مع المؤسسات المعنية في وضع المواصفات التقنية اللازمة. كذلك هناك خطة اتصالات للاستراتيجية الانتقالية يجري تطويرها ومن المقرر أن تبدأ في الأسابيع القليلة القادمة. وكان اليونيب أيضاً يساعد في إعداد لوائح تنظيمية جديدة. وعلاوة على ذلك، فإن استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٧ كان في الواقع أقل من حدود استهلاكها المتفق عليه مع اللجنة التنفيذية لعامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ على السواء.

٥٧ - وفي ضوء هذه المؤشرات الدالة على تقدم إيجابي، قال أعضاء اللجنة الآخرون إنه يجب على اللجنة أن تمارس الخيار الأول الذي عرضته بإيجاز الأمانة وهو: معاملة بنغلاديش وفقاً لإجراء عدم الامتثال العادي والعمل معها على وضع خطة عمل للعودة إلى الامتثال. وأبدوا كذلك ملاحظة مفادها أن اتباع الخيار الثاني يمكن أن يبعث برسالة خاطئة إلى الأطراف الأخرى. وقالوا إنهم يريدون الدفاع عن سلامة إجراء البروتوكول المتعلق بالامتثال، الذي ظلّ يعمل بصورة جيدة لسنوات كثيرة. وأشار أعضاء اللجنة أيضاً إلى أنه سيكون بمقدور بنغلاديش، بعد عام ٢٠١٠، أن تتقدم بطلب للحصول على إعفاء للاستخدامات الضرورية فيما يتعلق بأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقتنة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية.

٥٨ - ورداً على الأسئلة بشأن التقدم الذي أحرزته بنغلاديش في مجال التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية المخصصة لاستخدامات غير أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقتنة، أوضح ممثل

اليونيدو أن اللجنة التنفيذية قد وافقت بالفعل على خطة وطنية للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية المستخدمة في قطاع التبريد وتكييف الهواء، الذي هو القطاع الآخر الوحيد الذي تُستخدم فيه مركبات الكربون الكلورية فلورية. وبالرغم من أن التأخر في التوقيع على الاتفاق قد أدى إلى حدوث تأخير في تنفيذ الخطة، فهي تسير الآن على ما يرام. ويرجع استهلاك بنغلاديش الزائد لمركبات الكربون الكلورية فلورية إلى قطاع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة وحده.

٥٩ - وبناءً على دعوة من اللجنة حضر الاجتماع ممثل لبنغلاديش. وقال الممثل إن بلده ما فتى يعمل جاهداً من أجل تنفيذ بروتوكول مونتريال منذ انضمامه إليه. وفي قطاع الايروسولات الذي يمثل ٥٠ في المائة من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في البلد، تحقق التخلص التدريجي الكامل في عام ٢٠٠٢. وقد سمح هذا، إلى جانب تخفيضات استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في قطاع التبريد وتكييف الهواء، لبنغلاديش بأن تبلغ هدفها لعام ٢٠٠٥ المتمثل في التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية بنسبة ٥٠ في المائة. وتتوخى الخطة الوطنية للتخلص التدريجي التي يجري تنفيذها حالياً تحقيق التخلص التدريجي الكامل من مركبات الكربون الكلورية فلورية في قطاع التبريد وتكييف الهواء بحلول عام ٢٠١٠.

٦٠ - غير أن التخلص التدريجي في قطاع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة يطرح تحديات أصعب بكثير وذلك نظراً لضرورة هذه الأجهزة بالنسبة لصحة السكان. وفي الوقت الحاضر يزداد الطلب على أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة زيادة كبيرة. ومع أن الحكومة تفرض قيوداً على حجم مركبات الكربون الكلورية فلورية التي تُستهلك تجعله أقل من المستويات التي تطلبها الشركات الصيدلانية، فلن يكون بالإمكان تخفيض الاستهلاك بدرجة تكفي بلوغ أهداف التخلص التدريجي لعامي ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠.

٦١ - لذلك فقد دأبت بنغلاديش، منذ عام ٢٠٠٤، على إثارة قضية احتمال عدم امتثالها في المستقبل في اجتماعات لجنة التنفيذ والفريق العامل المفتوح العضوية واجتماع الأطراف. وقال ممثل بنغلاديش إنه قد تم اعتماد سلسلة من التوصيات والمقررات التي تكلفت بالمقرر ١٨/١٦ الذي يعتبره تطوراً إيجابياً جداً. وعلاوة على ذلك قد تحقق تقدّم منذ انعقاد الاجتماع الأخير للجنة وأنه يتوقع أن تتوفر أول أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي لا تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية خلال عام ٢٠١٠. وأنه يأمل أن تجد استحساناً لدى اللجنة الجهود التي تبذلها بنغلاديش للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية وفي الوقت نفسه حماية صحة شعبها.

٦٢ - ورداً على أسئلة من أعضاء اللجنة، أوضح ممثل بنغلاديش أنه إذا سارت الأمور كلها على ما يرام فإن التخلص التدريجي الكامل من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية سيتم بحلول عام ٢٠١٠ في جميع القطاعات ما عدا قطاع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة. بيد أن مشاكل معايير نوعية الهواء تؤدي إلى زيادة في أمراض الجهاز التنفسي، وهو اتجاه يرجح أن يستمر. وفي الوقت الحاضر فإن عدد المرضى الذين يحتاجون إلى أجهزة استنشاق بالجرعات المقننة يزداد حالياً بمعدل ٢٠ في المائة تقريباً في السنة.

٦٣ - تم التوقيع مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على الاتفاق المتعلق بمشروع تحويل أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، كما تم تحديد خبير استشاري دولي (نظراً لعدم وجود خبراء محليين لديهم معرفة بالبدائل التي لا تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية) ليقوم بتقييم الاحتياجات وتوفير الإرشاد والاضطلاع بالتدريب على تصنيع الأدوية الجديدة. وتشمل الاستراتيجية الانتقالية المتفق عليها مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، برنامجاً للتوعية وتشجيع استخدام البدائل. ويجري تطوير هذه الخطة بالاشتراك مع مؤسسة الرئة بنغلاديش وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين، بمن فيهم أفراد المهنة الطبية والشركات الصيدلانية. ومن المتوقع أن تتوفر أول أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي لا تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية بحلول عام ٢٠١٠ وأن يكتمل المشروع بحلول عام ٢٠١٢.

٦٤ - ورداً على سؤال بشأن ما إذا كانت بنغلاديش قد أجرت اتصالات بالأطراف الأخرى العاملة بموجب المادة ٥ التي نجحت في تحقيق أهدافها المتعلقة بالتخلص التدريجي بما في ذلك التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية التي تُستخدم في إنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، قال الممثل إن بنغلاديش قد أجرت فعلاً اتصالات بكثير من البلدان الأخرى والخبراء الآخرين. وقال إنه قد فهم من تجارب البلدان الأخرى أنه ليس من السهل تطوير أجهزة استنشاق جديدة بالجرعات المقننة، وأن البدائل التي لا تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية هي في أغلب الأحيان محمية ببراءات، ولذلك فإن التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية المستخدمة في هذا القطاع يحتاج إلى وقت. وقال إنه يتوقع أن يتمكن من تكوين صورة أفضل لسرعة التخلص التدريجي المحتملة في عام ٢٠٠٩. وأخيراً فإن بنغلاديش تعزم تقديم طلب للحصول على إعفاء الاستخدامات الضرورية، لكن هذا الخيار حسب فهمه لن يكون متاحاً لها بوصفها طرفاً من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ إلا بعد عام ٢٠١٠.

٦٥ - وفي المناقشات التي تلت ذلك ناقش أعضاء اللجنة الخيارين المتعلقين بمشروع مقرر اللذين اقترحتهما الأمانة. وقال بعض الأعضاء إنه نظراً لأن تطوير بدائل لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية سيستغرق وقتاً طويلاً، وسيتعذر على بنغلاديش أن تحقق الامتثال للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية بحلول عام ٢٠١٠. وإن المقرر ١٦/١٨ يطلب من اللجنة "أن تعطي اعتباراً خاصاً لمثل هذه الأطراف في ضوء المعلومات الواردة منها" مما يدل على أن الأطراف تتوقع حالات مثل حالة بنغلاديش يتعين على اللجنة معالجتها بطريقة مختلفة عن طريقة معالجة حالات عدم الامتثال العادية. ولذلك فإن الاستنتاج المناسب هو اعتماد الخيار الثاني وإرجاء النظر في حالة بنغلاديش إلى عام ٢٠١٠.

٦٦ - وفي ردٍ على سؤال بشأن الكيفية التي يمكن بها رصد الشرط الوارد في الخيار الثاني ومفاده أنه ينبغي ألا يزيد استهلاك بنغلاديش من مركبات الكربون الكلورية فلورية المستخدمة في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة عن مستوى استهلاكها في عام ٢٠٠٧، قال ممثل الأمانة أنه لن يكون من الصعب على بنغلاديش أن تُبلغ بيانات الاستهلاك القطاعي جنباً إلى جنب مع بياناتها العادية المطلوبة بموجب المادة ٧ (غير المفصلة حسب القطاع)، وأنه يمكن للأمانة عندئذ أن تُبلغ تلك البيانات إلى اللجنة. وهناك سوابق على مثل هذا الإبلاغ الإضافي.

٦٧ - بيد أن أعضاء آخرين شعروا بأن اللجنة، بنظرها في حالة بنغلاديش بهذا القدر الكبير من التفصيل وعلى مدى هذه السنوات الكثيرة، قد أعطتها في الواقع اعتباراً خاصاً. وإذا تقرّر إرجاء النظر فيها، فإن هذا سوف يبعث برسالة إلى بنغلاديش وجميع الأطراف الأخرى مفادها أن اللجنة قد فقدت الأمل في بنغلاديش؛ وأنه على الأطراف الأخرى العاملة بموجب المادة ٥ التي تجد نفسها في وضع مماثل ألا تحاول الامتثال للبروتوكول؛ وأن الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ التي تمكّنت من الوفاء بالتزاماتها لم تكن في حاجة إلى بذل الجهود؛ وأن اللجنة نفسها تعتقد أن إجراءات عدم الامتثال المنصوص عليها في البروتوكول ليست لها قيمة.

٦٨ - ومن ناحية أخرى، إذا اعتمدت اللجنة الخيار الأول وعاملت بنغلاديش وفقاً لإجراء عدم الامتثال العادي، فإن الطرف سيظل في داخل المنظومة، وسوف تتمكن اللجنة من مواصلة رصد الحالة والعمل بصورة ودية مع بنغلاديش على التخلّص التدريجي من مركّبات الكربون الكلورية فلورية التي تستخدمها. وهذا سيعود على بنغلاديش بفائدة أكبر بكثير من مجرد تعليق النظر في حالتها. كما أن حالة بنغلاديش لا تمثل وضعاً استثنائياً بهذا القدر وليس هناك أي مبرر للانحراف عن إجراء عدم الامتثال الذي خدم البروتوكول بصورة جيدة على مدى هذه السنوات الكثيرة.

٦٩ - وسلّم أعضاء اللجنة بأن عبارة "اعتبار خاص" الواردة في المقرر ١٦/١٨ يمكن تفسيرها بطرق مختلفة. بيد أن حماية صحة المرضى المصابين بأمراض الجهاز التنفسي تمثل أولوية هامة للغاية. وفي ضوء هذا وبالنظر إلى صياغة المقرر، أيدت أغلبية أعضاء اللجنة الخيار الثاني وهو إرجاء النظر في الحالة.

٧٠ - واستجابة لطلب من رئيس اللجنة الذي حثّ اللجنة على التماس حلول خلاقة لمساعدة الطرف، قال عضوا اللجنة اللذان لم يؤيدا في البداية الخيار الثاني أنهما سوف يوافقان على ذلك الخيار انطلاقاً من روح التراضي. بيد أنهما أعربا عن تحفّظات وطلبا أن يعكس التقرير هذه التحفّظات.

٧١ - قالت عضوة اللجنة التي تمثل نيوزيلندا أنها ترى أن الخيار الثاني لم يكن هو الأفضل بالنسبة لبنغلاديش. فالخيار الأول الذي كانت بنغلاديش ستخضع بموجبه لإجراء عدم الامتثال العادي يتسق تماماً مع شرط "الاعتبار الخاص" الوارد في المقرر ١٦/١٨ وفي نفس الوقت يتيح تقديم مساعدة واسعة النطاق لبنغلاديش في التخلّص التدريجي من مركّبات الكربون الكلورية فلورية.

٧٢ - وقال عضو اللجنة الذي يمثل هولندا إن بعض التعليقات التي أدلى بها في المناقشة تعطي الانطباع بأن اعتماد الخيار الأول من شأنه أن يعرّض صحة المرضى في بنغلاديش للخطر. وقال إن هذا خطأ لأنه لا يوجد شيء في الخيار الأول يمنع بنغلاديش من تزويد شعبها بأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية، ولذلك فليس هناك أي خطر على صحتهم. ومضى قائلاً إنه لم تُقدّم حلول جديدة تدعم الخيار الثاني وليس هناك شك في أن اللجنة يمكن لها أن تعطي "اعتباراً خاصاً" لحالة بنغلاديش وتقرّر في الوقت نفسه أن تطبّق إجراء عدم الامتثال العادي.

٧٣ - وبعد المناقشة، أوضح الرئيس أن اللجنة سوف توصي اجتماع الأطراف باعتماد مشروع مقرر يقضي، في جملة أمور أخرى، بتأجيل النظر في حالة امتثال بنغلاديش فيما يتعلق بتدابير الرقابة المنطبقة على مركّبات الكربون الكلورية فلورية حتى عام ٢٠١٠.

(و) التوصية

٧٤ - وبناءً على ذلك وافقت اللجنة على أن تتقدم بمشروع المقرر الوارد في المرفق الأول (الفرع جيم) لهذا التقرير لينظر فيه الاجتماع العشرين للأطراف.

التوصية ٣/٤١

٣ - البوسنة والهرسك (المقرر ٣٠/١٥ والتوصية ٩/٤٠)

٧٥ - أُدرجت البوسنة والهرسك للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقررين ٣٠/١٥ و ٢٨/١٧ والتوصية ٩/٤٠.

(أ) مسألة الامتثال قيد الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية

٧٦ - التزمت البوسنة والهرسك، كما هو مسجّل في المقرر ٣٠/١٥، بتخفيض استهلاك المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف، (مركبات الكربون الكلورية فلورية) إلى ما لا يزيد على ٣,٠ أطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧ وتخفيض استهلاكها من المادة الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الأولى، المرفق هاء، (بروميد الميثيل) إلى ما لا يزيد على صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في العام نفسه. والتزم الطرف أيضاً، حسبما هو مسجّل في المقرر ٢٨/١٧، بتخفيض استهلاك المادة الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الثالثة، المرفق باء، (كلوروفورم الميثيل) إلى صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦.

(ب) حالة قضية الامتثال

٧٧ - وبحلول موعد هذا الاجتماع كانت البوسنة والهرسك قد قدّمت بياناتها المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٧، وأبلغت عن استهلاك قدره ٢٢,١ طناً بدالة استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية واستهلاك قدره صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل واستهلاك قدره صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون من كلوروفورم الميثيل. والبيانات التي أبلغها الطرف فيما يتعلق باستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية لا تتسق مع التزامه بموجب المقرر ٣٠/١٥ بتخفيض هذا الاستهلاك إلى ما لا يزيد على ٣,٠ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧. أما البيانات المتعلقة باستهلاك بروميد الميثيل فتضع الطرف في حالة امتثال لالتزامه الوارد في المقرر ٣٠/١٥، كما تضع البيانات المتعلقة باستهلاك كلوروفورم الميثيل الطرف في حالة امتثال لالتزامه بالتخلص التدريجي من تلك المادة الوارد في المقرر ٢٨/١٧.

(ج) المناقشة التي جرت في هذا الاجتماع

٧٨ - استجابة لطلب من أحد أعضاء اللجنة، قدّم ممثل اليونيدو معلومات عن التطورات في البوسنة والهرسك. وقال إن الطرف لم يُطبّق نظامه الخاص بتراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون حتى أيار/مايو ٢٠٠٧، مما أدّى إلى حالة عدم الامتثال، ولكنه قال إنه من المتوقع أن يتحسن الوضع في عام ٢٠٠٨. ولم يوقّع الطرف بعد على الاتفاق المتعلق بإنشاء مشروعه لتعزيز المؤسسي ونتيجة لذلك ظلّ يعمل لمدة أربع سنوات بدون دعم، مما سبّب له مشاكل إضافية أسهمت في حالة عدم الامتثال

الخاصة به. وعلاوة على ذلك، بدأ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ تطبيق نظام بطيء ومعقد جداً لتنظيم الواردات، مما أسفر عن تأخيرات في استيراد معدات المشاريع اللازمة لتدريب الفنيين. وقال إنه يرى أن هناك حاجة لإجراء مناقشات على مستوى رفيع مع ممثلي الطرف لحل هذه المشاكل.

٧٩ - أبلغ ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف أن اللجنة التنفيذية للصندوق قد وافقت على خطة الطرف الوطنية للتخلص التدريجي وعلى ثلاثة من أقساط تمويل المشروع تمثل أكثر من ٥٠ في المائة من التمويل الإجمالي. وفيما يتعلق بالقسط الثالث أشير إلى أن استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية لدى الطرف قد ازداد بسبب الافتقار إلى الدعم فيما يتعلق بمعالجة مختلف القضايا وقلة وعي موظفي الجمارك وعدم تنفيذ مختلف الأنشطة المشارعية. ولذلك قررت اللجنة أن تجعل دفع القسط الثالث لتمويل المشروع مرهوناً بإكمال تدريب موظفي الجمارك وخطوات من هذا القبيل.

٨٠ - وأشار أحد أعضاء اللجنة إلى أنه قد تم تغيير موظف الأوزون التابع للطرف، مما زاد من التحدّيات التي يواجهها الطرف في الامتثال للالتزامات بموجب البروتوكول. وقال إنه يشك أيضاً فيما إذا كان من المفيد إجراء اتصالات إضافية رفيعة المستوى، علماً بأن اليونيب واليونيدو قد اضطلعوا بالفعل ببعثتين رفيعتي المستوى لم تسفرا عن نتائج ملموسة. وقال إنه مع تأييده لمشروع التوصية المقترح من الأمانة، يرى أنه ينبغي أن تؤخذ في الحسبان الظروف الخاصة التي تواجه الطرف. وتساءل عضو آخر عما إذا كانت التوصية التي ستعتمدها اللجنة ستدعو الطرف إلى تقديم خطة عمل للعودة إلى الامتثال أم أنها ستكتفي بطلب تفسير لعدم امتثاله.

٨١ - وبعد توضيح للخيارات من جانب الأمانة، وافقت اللجنة على أن يُطلب من الطرف تقديم تفسير لانحرافه عن التزاماته بموجب البروتوكول.

(د) التوصية

٨٢ - وبناءً على ذلك وافقت اللجنة على أنها:

إذ تحيط علماً بأن البوسنة والهرسك قد قدّمت بياناتها المتعلقة بالمواد المستفيدة للأوزون لعام ٢٠٠٧، وأبلغت عن استهلاك قدره ٢٢,١ طناً بدالة استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) مما يمثّل انخفاضاً في الاستهلاك مقارنة بالعام الماضي،

وإذ تحيط علماً مع القلق بأن استهلاك الطرف من مركبات الكربون الكلورية فلورية لا يتسق مع التزامه الوارد في المقرر ٣٠/١٥ بأن يحدّ من استهلاكه لهذه المادة في ذلك العام بحيث لا يزيد على ٣,٠ أطنان بدالة استنفاد الأوزون، وأنه لم يكشف عن تقدّم نحو الامتثال لتدابير البروتوكول الرقابية.

(أ) تهنيئاً البوسنة والهرسك على ما أبلغت عنه من بيانات بشأن استهلاك المادتين الخاضعتين للرقابة والمدرجتين في المجموعة الثالثة، المرفق باء (كلوروفورم الميثيل) والمرفق هاء (بروميد الميثيل) لعام ٢٠٠٦، التي تبين أنها في حالة امتثال لالتزامها الوارد في المقرر ٢٨/١٨ بتخفيض استهلاك كلوروفورم الميثيل إلى ما لا يزيد على صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في ذلك العام، والتزامها الوارد في المقرر ٣٠/١٥ بتخفيض استهلاك بروميد الميثيل إلى ما لا يزيد على صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧؛

(ب) تطلب من البوسنة والمهرسك أن تقدّم إلى الأمانة، على وجه الاستعجال وفي موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، تفسيراً لانحرافها عن التزامها الوارد في المقرر ١٥/٣٠؛
(ج) تدعو البوسنة والمهرسك، إذا اقتضى الأمر ذلك، أن تبعث بممثل لها إلى الاجتماع الثاني والأربعين للجنة لمناقشة هذه المسألة.

التوصية ٤/٤١

٤ - بوتسوانا (المقرر ٣١/١٥ والتوصية ١٠/٤٠)

٨٣ - أُدرجت بوتسوانا للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٣١/١٥ والتوصية ١٠/٤٠.

(أ) قضايا الامتثال موضع الاستعراض: إنشاء نظام للتراخيص والحصص وإبلاغ البيانات

٨٤ - التزمت بوتسوانا، حسبما هو مسجل في المقرر ٣١/١٥ الصادر عن الاجتماع الخامس عشر للأطراف، بإنشاء نظام تراخيص للواردات والصادرات من بروميد الميثيل، بما في ذلك تحديد حصص لها. وفي التوصية ١٠/٤٠ الصادرة عن الاجتماع الأربعين للجنة التنفيذ، طُلب من الطرف أن يقدم إلى أمانة الأوزون معلومات توضّح أداء نظامه للتراخيص فيما يتعلق بالرقابة على صادرات بروميد الميثيل والرقابة على استيراد وتصدير الخلائط التي تحتوي على بروميد الميثيل، وذلك في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وفي وقت يسمح لها بالنظر في هذه المعلومات في دورتها الحادية والأربعين. وقد سبق أن وجهت اللجنة طلبات مماثلة في التوصيتين ٧/٣٨ و ٧/٣٩ ولم يردّ عليها الطرف. وتم تذكير بوتسوانا أيضاً بأن تقدّم إلى الأمانة بيانها عن سنة ٢٠٠٧ وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول، ويفضّل أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ حتى يتسنى للجنة أن تقيّم في اجتماعها الحادي والأربعين امتثال الطرف لالتزامه المتعلق ببروميد الميثيل الوارد في المقرر ٣١/١٥. ودُعيت بوتسوانا إلى أن تبعث، إذا اقتضى الأمر ذلك، إلى الاجتماع الحادي والأربعين للجنة بممثل على المستوى الرفيع المناسب لمناقشة هذه المسألة.

(ب) حالة قضية الامتثال

٨٥ - بحلول موعد انعقاد هذا الاجتماع استجابت بوتسوانا للتوصية ١٠/٤٠ عن طريق تقديم تقرير حالة عن وضعها لتشريعات لتراخيص التجارة في المواد المستنفدة للأوزون، وأبلغت الأمانة ببيانها المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٧.

٩١ نظام التراخيص

٨٦ - أبلغت بوتسوانا بأن هناك عملية تشاورية جارية حالياً بشأن وضع تشريع للرقابة على تصدير واستيراد المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك بروميد الميثيل. وقد أقرّ مجلس الوزراء بالفعل قانون خدمات الأرصاد الجوية الوطنية لعام ٢٠٠٨ وصدر التوجيه الرئاسي رقم ٢٥ (باء)/٢٠٠٨ لهذا الغرض. ومن المقرر أن يُعرض هذا القانون على البرلمان في دورته القادمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ لمناقشته وإقراره. وبعد ذلك سيدخل حيّز النفاذ نظام تراخيص تصدير واستيراد بروميد الميثيل

من ضمن المواد الأخرى المستفيدة للأوزون. وأخبرت الأمانة الطرف بأنه عندما تتم إجازة التشريع في البرلمان ونشره في الجريدة الرسمية ودخوله حيز النفاذ الكامل، يمكن معاملة بوتسوانا كطرف لديه نظام تراخيص في مرحلة التشغيل الكامل كما هو متوخى بموجب التوصيات ذات الصلة للجنة التنفيذ وبموجب المادة ٤ باء من بروتوكول مونتريال.

٢٠٠٧ إبلاغ البيانات

٨٧ - بحلول موعد انعقاد هذا الاجتماع، كانت بوتسوانا قد قدّمت بياناتها لعام ٢٠٠٧ المتعلقة بالمواد المستفيدة للأوزون، إذ أبلغت باستهلاك قدره صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل. وهذه البيانات تضع الطرف في حالة امتثال لالتزاماته بالتخلص التدريجي من بروميد الميثيل بموجب بروتوكول مونتريال بتخفيض استهلاك بروميد الميثيل إلى ما لا يزيد على ٨٠ في المائة من الحد السنوي المحتسب لاستهلاك بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٧.

(ج) التوصية

٨٨ - وبناءً على ذلك وافقت اللجنة على أنها:

إذ تحيط علماً بما أبلغت عنه بوتسوانا من تقدّم نحو إنشاء وتشغيل نظام للتراخيص،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بأن بوتسوانا قد امتثلت للالتزام بموجب بروتوكول مونتريال، بتخفيض استهلاك المادة الخاضعة للرقابة والمدرجة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) إلى ما لا يزيد على ٨٠ في المائة من الحد السنوي المحتسب لاستهلاكها من بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٧،

تطلب من بوتسوانا أن تكمل عملية إنشاء وتشغيل نظام تراخيص وتُخطر الأمانة بأنها فعلت ذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٤ باء من البروتوكول.

التوصية ٤١/٥

٥ - إثيوبيا (المقرّر ٣٤/١٤ والتوصية ١٦/٤٠)

٨٩ - أُدرجت إثيوبيا للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرّر ٣٤/١٤ والتوصية ١٦/٤٠.

(أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك مركّبات الكربون الكلورية فلورية

٩٠ - طُلب من إثيوبيا، حسبما هو مسجّل في المقرّر ٣٤/١٤ الصادر عن الاجتماع الرابع عشر للأطراف، أن تُخفّض استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف، (مركّبات الكربون الكلورية فلورية) إلى ٥,٠ أطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧. وفي التوصية ١٦/٤٠ تم تذكير الطرف بأن يقدّم إلى أمانة الأوزون بياناته لعام ٢٠٠٧ المتعلقة بالمواد المستفيدة للأوزون، وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول، ويفضّل أن يتم ذلك في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، حتى يتسنى للجنة أن تقيّم، في اجتماعها الحادي والأربعين، امتثال الطرف لالتزاماته الواردة في المقرّر ٣٤/١٤.

(ب) حالة قضية الامتثال

٩١ - وبحلول موعد انعقاد هذا الاجتماع كانت إثيوبيا قد قدّمت بياناتها لعام ٢٠٠٧ بشأن المواد المستنفدة للأوزون، فأبلغت عن استهلاك قدره ٠,٤ أطنان بدالة استنفاد الأوزون من مركّبات الكربون الكلورية فلورية. وتضع هذه البيانات الطرف في حالة امتثال لالتزامه الوارد في المقرر ١٤/٣٤ بتخفيض استهلاك مركّبات الكربون الكلورية فلورية إلى ما لا يزيد على ٠,٥ أطنان بدالة استنفاد الأوزون.

(ج) التوصية

٩٢ - وبناءً على ذلك، وافقت اللجنة على تهنئة إثيوبيا على ما أبلغت عنه من بيانات بشأن استهلاك المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركّبات الكربون الكلورية فلورية) في عام ٢٠٠٧، التي تبين أنها قد أنجزت أكثر من التزامها الوارد في المقرر ١٤/٣٤ بتخفيض استهلاك مركّبات الكربون الكلورية فلورية إلى ما لا يزيد عن ٠,٥ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في تلك السنة.

التوصية ٤١/٦

٦ - فيجي (المقرر ١٧/٣٣ والتوصية ٤٠/١٨)

٩٣ - أُدرجت فيجي للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ١٧/٣٣ والتوصية ٤٠/١٨.

(أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك بروميد الميثيل

٩٤ - تم تذكير الطرف، كما جاء في التوصية ٤٠/١٨ الصادرة عن الاجتماع الأربعين للجنة التنفيذ، بأن يقدّم بياناته لعام ٢٠٠٧ المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون، وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول، ويفضّل أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، حتى يتسنى للجنة أن تقيّم، في اجتماعها الحادي والأربعين، امتثال الطرف لالتزامه الوارد في المقرر ١٧/٣٣ الصادر عن الاجتماع السابع عشر للأطراف، بتخفيض استهلاكه لبروميد الميثيل إلى ما لا يزيد على ٠,١ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧.

(ب) حالة قضية الامتثال

٩٥ - بحلول موعد انعقاد هذا الاجتماع كانت فيجي قد قدّمت بياناتها لعام ٢٠٠٧ المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون، فأبلغت عن استهلاك مقداره ٠,٤ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل. وهذه البيانات تضع الطرف في حالة امتثال لالتزامه الوارد في المقرر ١٧/٣٣.

(ج) التوصية

٩٦ - وبناءً على ذلك وافقت اللجنة على تهنئة فيجي على ما أبلغت عنه من بيانات بشأن استهلاك المادة المدرجة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) في عام ٢٠٠٧، التي تبين أنها أنجزت أكثر من التزامها الوارد في المقرر ١٧/٣٣ بتخفيض استهلاك بروميد الميثيل إلى ما لا يزيد على ٠,١ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في ذلك العام.

التوصية ٤١/٧

٧ - هندوراس (المقرّر ٣٤/١٧ والتوصية ٢١/٤٠)

٩٧ - أُدرجت هندوراس للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرّر ٣٤/١٧ والتوصية ٢١/٤٠.

(أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك بروميد الميثيل

٩٨ - التزمت هندوراس، كما هو مسجّل في المقرّر ٣٤/١٧ الصادر عن الاجتماع السابع عشر للأطراف، بتخفيض استهلاك المادة الخاضعة للرقابة والمدرجة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) إلى ما لا يزيد على ٢٥٥,٠ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧. وكما جاء في التوصية ٢١/٤٠ الصادرة عن الاجتماع الأربعين للجنة التنفيذ، تم تذكير الطرف بأن يقدم بياناته لعام ٢٠٠٧ بشأن المواد المستنفدة للأوزون وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول ويفضل أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، حتى يتسنى للجنة أن تقيّم، في اجتماعها الحادي والأربعين، امتثال الطرف للالتزام الوارد في المقرّر ٣٤/١٧.

(ب) حالة قضية الامتثال

٩٩ - وبحلول موعد انعقاد هذا الاجتماع كانت هندوراس قد قدمت بياناتها لعام ٢٠٠٧ بشأن المواد المستنفدة للأوزون، فأبلغت عن استهلاك قدره ٢٤٨,٢ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل. وهذه البيانات تضع الطرف في حالة امتثال للالتزام الوارد في المقرّر ٣٤/١٧ بتخفيض استهلاك بروميد الميثيل إلى ما لا يزيد على ٢٥٥,٠ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧.

(ج) التوصية

١٠٠ - وبناءً على ذلك، وافقت اللجنة على تهنئة هندوراس على ما أبلغت عنه من بيانات بشأن استهلاك المادة المدرجة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) في عام ٢٠٠٧، والتي تبين أنها أُنجزت أكثر من التزامها الوارد في المقرّر ٣٤/١٧ بتخفيض استهلاك بروميد الميثيل إلى ما لا يزيد على ٢٥٥,٠ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في ذلك العام.

التوصية ٨/٤١

٨ - جمهورية إيران الإسلامية (المقرّر ٢٧/١٩ والتوصية ٢٢/٤٠)

١٠١ - أُدرجت جمهورية إيران الإسلامية للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرّر ٢٧/١٩ والتوصية ٢٢/٤٠.

(أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك رابع كلوريد الكربون

١٠٢ - التزمت جمهورية إيران الإسلامية، كما هو مسجّل في المقرّر ٢٧/١٩ الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف، بتخفيض استهلاك المادة الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الثانية، المرفق باء (رابع كلوريد الكربون) إلى ما لا يزيد على ١١,٦ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧. وكما جاء في التوصية ٢٢/٤٠ الصادرة عن الاجتماع الأربعين للجنة التنفيذ، فقد تم تذكير الطرف بأن يقدم بياناته لعام ٢٠٠٧ المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون، وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول، ويفضل

أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، حتى يتسنى للجنة أن تقيّم، في دورتها الحادية والأربعين، امتثال الطرف لالتزامه الوارد في المقرر ٢٧/١٩.

(ب) حالة قضية الامتثال

١٠٣- وبجول موعداً انعقاد هذا الاجتماع، كانت جمهورية إيران الإسلامية قد قدّمت بيانها لعام ٢٠٠٧ بشأن المواد المستنفدة للأوزون، فأبلغت عن استهلاك قدره صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون من رابع كلوريد الكربون. وتضع هذه البيانات الطرف في حالة امتثال لالتزامه الوارد في المقرر ٢٧/١٩ بتخفيض استهلاك رابع كلوريد الكربون إلى ما لا يزيد على ١١,٦ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧.

(ج) التوصية

١٠٤- وبناءً على ذلك وافقت اللجنة على تهنئة جمهورية إيران الإسلامية على ما أبلغت عنه من بيانات عن استهلاك المادة المدرجة في المجموعة الثانية، المرفق بـ (رابع كلوريد الكربون) في عام ٢٠٠٧، تبين أنها قد أنجزت أكثر من التزامها الوارد في المقرر ٢٧/١٩ بتخفيض استهلاك رابع كلوريد الكربون إلى ما لا يزيد على ١١,٦ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في ذلك العام.

التوصية ٩/٤١

٩ - كينيا (المقرر ٢٨/١٨ والتوصية ٢٣/٤٠)

١٠٥- أُدرجت كينيا للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٢٨/١٨ والتوصية ٢٣/٤٠.

(أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك مركّبات الكربون الكلورية فلورية

١٠٦- التزمت كينيا، حسبما هو مسجّل في المقرر ٢٨/١٨ الصادر عن الاجتماع الثامن عشر للأطراف، بتخفيض استهلاك المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركّبات الكربون الكلورية فلورية) إلى ما لا يزيد على ٣٠,٠ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧. وكما جاء في التوصية ٢٣/٤٠ الصادرة عن الاجتماع الأربعين للجنة التنفيذ، تم تذكير الطرف بأن يقدّم بياناته لعام ٢٠٠٧ المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون، وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول، ويفضّل أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، حتى يتسنى للجنة أن تقيّم، في اجتماعها الحادي والأربعين، امتثال الطرف لالتزامه الوارد في المقرر ٢٨/١٨.

(ب) حالة قضية الامتثال

١٠٧- بحلول موعد انعقاد هذا الاجتماع، كانت كينيا قد قدّمت بيانها لعام ٢٠٠٧ المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون، فأبلغت عن استهلاك قدره ٢٢,٧ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون من مركّبات الكربون الكلورية فلورية. وتضع هذه البيانات الطرف في حالة امتثال لالتزامه الوارد في المقرر ٢٨/١٨ بتخفيض استهلاك مركّبات الكربون الكلورية فلورية إلى ما لا يزيد على ٣٠,٠ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧.

(ج) التوصية

١٠٨- وبناءً على ذلك، وافقت اللجنة على تهنئة كينيا على ما أبلغت عنه من بيانات عن استهلاك المواد المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في عام ٢٠٠٧، والتي بيّنت أنها أنجزت أكثر من التزامها الوارد في المقرر ٢٨/١٨ بتخفيض استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى ما لا يزيد على ٣٠,٠ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في ذلك العام.

التوصية ١٠/٤١

١٠ - قيرغيزستان (المقرر ٣٦/١٧ والتوصية ٢٤/٤٠)

١٠٩- أُدرجت قيرغيزستان للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٣٦/١٧ والتوصية ٢٤/٤٠.

(أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك الهالونات

١١٠- التزمت قيرغيزستان، حسبما هو مسجل في المقرر ٣٦/١٧ الصادر عن الاجتماع السابع عشر للأطراف، بتخفيض استهلاك المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الثانية، المرفق ألف (الهالونات) إلى ما لا يزيد على ٠,٦٠ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧. وكما جاء في التوصية ٢٤/٤٠ الصادرة عن الاجتماع الأربعين للجنة التنفيذ، تم تذكير الطرف بأن يقدم بياناته لعام ٢٠٠٧ المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون، وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول، ويفضّل أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ حتى يتسنى للجنة أن تقيّم، في اجتماعها الحادي والأربعين، امتثال الطرف لالتزامه الوارد في المقرر ٣٦/١٧.

(ب) حالة قضية الامتثال

١١١- بحلول موعد هذا الاجتماع، كانت قيرغيزستان قد قدّمت بياناتها لعام ٢٠٠٧ بشأن المواد المستنفدة للأوزون، فأبلغت عن استهلاك قدره صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون من الهالونات. وتضع هذه البيانات الطرف في حالة امتثال لالتزامه الوارد في المقرر ٣٦/١٧ بتخفيض استهلاك الهالونات إلى ما لا يزيد على ٠,٦٠ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧.

(ج) التوصية

١١٢- وبناءً على ذلك وافقت اللجنة على تهنئة قيرغيزستان على ما أبلغت عنه من بيانات بشأن استهلاك المواد المدرجة في المجموعة الثانية، المرفق ألف (الهالونات) في عام ٢٠٠٧، والتي تبين أنها أنجزت أكثر من التزامها الوارد في المقرر ٣٦/١٧ بتخفيض استهلاك الهالونات إلى ما لا يزيد على ٠,٦٠ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في ذلك العام.

التوصية ١١/٤١

١١ - ليسوتو (المقرّر ٢٥/١٦ والتوصية ٢٥/٤٠)

١١٣- أُدرجت ليسوتو للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرّر ٢٥/١٦ والتوصية ٢٥/٤٠.

(أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك الهالونات

١١٤- التزمت ليسوتو، حسبما هو مسجّل في المقرّر ٢٥/١٦ الصادر عن الاجتماع السادس عشر للأطراف، بتخفيض استهلاك المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الثانية، المرفق ألف (الهالونات) إلى ما لا يزيد على ٠,١ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧. وكما جاء في التوصية ٢٥/٤٠ الصادرة عن الاجتماع الأربعين للجنة التنفيذ، تم تذكير الطرف بأن يقدّم بياناته لعام ٢٠٠٧ بشأن المواد المستنفدة للأوزون وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول، ويفضّل أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، حتى يتسنى للجنة أن تقيّم، في اجتماعها الحادي والأربعين، امتثال الطرف لالتزامه الوارد في المقرّر ٢٥/١٦.

(ب) حالة قضية الامتثال

١١٥- بحلول موعد انعقاد هذا الاجتماع كانت ليسوتو قد قدّمت بياناتها لعام ٢٠٠٧ بشأن المواد المستنفدة للأوزون، فأبلغت عن استهلاك قدره صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون من الهالونات. تبين هذه البيانات أن الطرف أنجز أكثر من التزامه الوارد في المقرّر ٢٥/١٦ بتخفيض استهلاك الهالونات إلى ما لا يزيد على ٠,١ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧.

(ج) التوصية

١١٦- وبناءً على ذلك، وافقت اللجنة على تهنئة ليسوتو على ما أبلغت عنه من بيانات عن استهلاك المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الثانية، المرفق ألف (الهالونات) في عام ٢٠٠٧، التي تبين أنها أنجزت أكثر من التزامها الوارد في المقرّر ٢٥/١٦ بتخفيض استهلاك الهالونات إلى ما لا يزيد على ٠,١ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في ذلك العام.

التوصية ١٢/٤١

١٢ - الجماهيرية العربية الليبية (المقرران ٣٦/١٥ و ٣٧/١٧ والتوصية ٢٦/٤٠)

١١٧- أُدرجت الجماهيرية العربية الليبية للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقررين ٣٦/١٥ و ٣٧/١٧ والتوصية ٢٦/٤٠.

(أ) قضايا الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك مركّبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات وبروميد الميثيل

١١٨- التزمت الجماهيرية العربية الليبية، حسبما هو مسجّل في المقرّر ٣٦/١٥ الصادر عن الاجتماع الخامس عشر للأطراف بخفض استهلاك المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركّبات الكربون الكلورية فلورية) إلى ما لا يزيد على ١٠٧,٠ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧. والتزم الطرف أيضاً، حسبما هو مسجّل في المقرّر ٣٧/١٧ الصادر عن الاجتماع السابع

عشر للأطراف بتخفيض استهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الثانية، المرفق ألف (الهالونات) إلى ما لا يزيد على ٦٥٣,٩١٠ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦ و٣١٦,٥٣٣ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧ واستهلاكه للمادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) إلى ما لا يزيد على ٩٦,٠ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦ و٧٥,٠ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧. وفي التوصية ٢٢/٣٩، لاحظت لجنة التنفيذ مع القلق أن الجماهيرية العربية الليبية لم تستجب لطلب اللجنة السابق الوارد في التوصية ٢٤/٣٨ بأن تقدّم بيانها عن عام ٢٠٠٦. وكما جاء في التوصية ٢٦/٤٠ الصادرة عن الاجتماع الأربعين للجنة التنفيذ تم تذكير الطرف بأن يقدّم بياناته لعام ٢٠٠٧ المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول، ويفضّل أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، حتى يتسنى للجنة أن تقيّم، في اجتماعها الحادي والأربعين، امتثال الطرف لالتزامه الوارد في المقرّرين ٣٦/١٥ و٣٧/١٧.

(ب) حالة قضية الامتثال

١١٩- بحلول موعد انعقاد هذا الاجتماع، كانت الجماهيرية العربية الليبية قد قدّمت بيانها لعام ٢٠٠٧ بشأن المواد المستنفدة للأوزون، فأبلغت عن استهلاك قدره ٥٧,٥٠ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون من مركّبات الكربون الكلورية فلورية و٢٩١,٥٠ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون من الهالونات و٦٧,٦٠ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل. وتضع هذه البيانات الطرف في حالة امتثال لالتزامه الوارد في المقرّر ٣٦/١٥ بتخفيض استهلاكه من مركّبات الكربون الكلورية فلورية إلى ما لا يزيد على ١٠٧,٠ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون واستهلاكه من الهالونات إلى ما لا يزيد على ٦٥٣,٩١٠ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون والتزامه الوارد في المقرّر ٣٧/١٧ بتخفيض استهلاكه من بروميد الميثيل إلى ما لا يزيد على ٧٥,٠ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧. وأبلغ الطرف أيضاً بيانات عن عام ٢٠٠٦ جاء فيها أنه قد خفّض استهلاكه للهالونات من ٤١٤,٥ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٤ إلى ٣٠٤,٥ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦ واستهلاكه لبروميد الميثيل من ٩٦,٠ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٤ إلى ٧٢,٠ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦. وهذا الاستهلاك أقل من الحد الأقصى للاستهلاك المسموح له به في ذلك العام بموجب المقرّر ٣٧/١٧ وهو ٦٥٣,٩ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون من الهالونات و٩٦,٠ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل. وأبلغ الطرف أيضاً عن استهلاك لمركّبات الكربون الكلورية فلورية قدره ١١٥,٧ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦، وهو يقع في حدود الالتزام الوارد في المقرّر ٣٦/١٥ لذلك العام.

(ج) التوصية

١٢٠- وبناءً على ذلك، وافقت اللجنة على تهنئة الجماهيرية العربية الليبية على ما أبلغت عنه من بيانات بشأن استهلاك المواد المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركّبات الكربون الكلورية فلورية) والمادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية، المرفق ألف (الهالونات) والمادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) في عام ٢٠٠٧، التي تبين أنها أنجزت أكثر من التزامها

الوارد في المقرّر ٣٦/١٥ بتخفيض استهلاك مركّبات الكربون الكلورية فلورية إلى ما لا يزيد على ١٠٧,٠ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون، واستهلاك الهالونات إلى ما لا يزيد على ٦٥٣,٩١٠ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون، والتزامها الوارد في المقرّر ٣٦/١٧ بتخفيض استهلاك بروميد الميثيل إلى ما لا يزيد على ٧٥,٠ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في ذلك العام.

التوصية ١٣/٤١

١٣ - ملديف (المقرّر ٣٧/١٥ والتوصية ٢٧/٤٠)

١٢١- أُدرجت ملديف للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرّر ٣٧/١٥ والتوصية ٢٧/٤٠.

(أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك مركّبات الكربون الكلورية فلورية

١٢٢- التزمت ملديف، حسبما هو مسجّل في المقرّر ٣٧/١٥ الصادر عن الاجتماع الخامس عشر للأطراف، بتخفيض استهلاك المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركّبات الكربون الكلورية فلورية) إلى ما لا يزيد على ٠,٦٩ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧. وكما جاء في التوصية ٢٧/٤٠ الصادرة عن الاجتماع الأربعين للجنة التنفيذ، تم تذكير الطرف بأن يقدّم بياناته لعام ٢٠٠٧ بشأن المواد المستنفدة للأوزون وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول، ويفضّل أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ حتى يتسنى للجنة أن تقيّم، في اجتماعها الحادي والأربعين، امتثال الطرف لالتزامه الوارد في المقرّر ٣٧/١٥.

(ب) حالة قضية الامتثال

١٢٣- بحلول موعد انعقاد هذا الاجتماع كانت ملديف قد قدّمت بياناتها لعام ٢٠٠٧ بشأن المواد المستنفدة للأوزون، فأبلغت عن استهلاك لمركّبات الكربون الكلورية فلورية قدره صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون. وتضع هذه البيانات الطرف في حالة امتثال لالتزامه الوارد في المقرّر ٣٧/١٥ بتخفيض استهلاك مركّبات الكربون الكلورية فلورية إلى ما لا يزيد على ٠,٦٩ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧.

(ج) التوصية

١٢٤- وبناءً على ذلك، وافقت اللجنة على تهنئة ملديف على ما أبلغت عنه من بيانات بشأن المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركّبات الكربون الكلورية فلورية) في عام ٢٠٠٧، التي تبين أنها أنجزت أكثر من التزامها الوارد في المقرّر ٣٧/١٥ بتخفيض استهلاك مركّبات الكربون الكلورية فلورية إلى ما لا يزيد على ٠,٦٩ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في ذلك العام.

التوصية ١٤/٤١

١٤ - نيجيريا (المقرّر ٣٠/١٤ والتوصية ٣٠/٤٠)

١٢٥- أُدرجت نيجيريا للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرّر ٣٠/١٤ والتوصية ٣٠/٤٠.

(أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك مركّبات الكربون الكلورية فلورية

١٢٦- التزمت نيجيريا حسبما هو مسجّل في المقرّر ٣٠/١٤ الصادر عن الاجتماع الرابع عشر للأطراف، بتخفيض استهلاك المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركّبات الكربون الكلورية فلورية) من ١ ١٠٠,٠ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦ إلى ما لا يزيد على ٥١٠,٠ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧. وكما جاء في التوصية ٣٠/٤٠ الصادرة عن الاجتماع الأربعين للجنة التنفيذ، تم تذكير الطرف بأن يقدّم بياناته لعام ٢٠٠٧ بشأن المواد المستنفدة للأوزون وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول، ويفضّل أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، حتى يتسنى للجنة أن تقيّم، في اجتماعها الحادي والأربعين، امتثال الطرف لالتزامه الوارد في المقرّر ٣٠/١٤.

(ب) حالة قضية الامتثال

١٢٧- بحلول موعد انعقاد هذا الاجتماع كانت نيجيريا قد قدّمت بياناتها لعام ٢٠٠٧ بشأن المواد المستنفدة للأوزون، فأبلغت عن استهلاك لمركّبات الكربون الكلورية فلورية قدره ١٧,٥٠ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون. وتضع هذه البيانات الطرف في حالة امتثال لالتزامه الوارد في المقرّر ٣٠/١٤ بتخفيض استهلاك مركّبات الكربون الكلورية فلورية إلى ما لا يزيد على ٥١٠,٠ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧.

(ج) التوصية

١٢٨- وبناءً على ذلك وافقت اللجنة على تهنئة نيجيريا على ما أبلغته من بيانات بشأن استهلاك المواد المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركّبات الكربون الكلورية فلورية) في عام ٢٠٠٧، والتي تبين أنها أنجزت أكثر من التزامها الوارد في المقرّر ٣٠/١٤ بتخفيض استهلاكها لمركّبات الكربون الكلورية فلورية إلى ما لا يزيد على ٥١٠,٠ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في ذلك العام.

التوصية ١٥/٤١

١٥ - باراغواي (المقرّر ٢٢/١٩ والتوصية ٣٢/٤٠)

١٢٩- أُدرجت باراغواي للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرّر ٢٢/١٩ والتوصية ٣٢/٤٠.

(أ) قضايا الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك مركّبات الكربون الكلورية فلورية ورابع كلوريد الكربون

١٣٠- التزمت باراغواي، حسبما هو مسجّل في المقرّر ٢٢/١٩ الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف، بتخفيض استهلاك المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركّبات الكربون الكلورية فلورية) إلى ما لا يزيد على ٣١,٦ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧.

واستهلاك المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية، المرفق بـ (رابع كلوريد الكربون) إلى ما لا يزيد على ٠,١ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧. وكما جاء في التوصية ٣٢/٤٠ الصادرة عن الاجتماع الأربعين للجنة التنفيذ، تم تذكير الطرف بأن يقدم بياناته لعام ٢٠٠٦ بشأن المواد المستنفدة للأوزون وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول، ويفضّل أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، حتى يتسنى للجنة أن تقيّم، في اجتماعها الحادي والأربعين، امتثال الطرف لالتزامه الوارد في المقرر ٢٢/١٩.

(ب) حالة قضية الامتثال

١٣١- ويجول موعد انعقاد هذا الاجتماع، كانت باراغواي قد قدّمت بياناتها لعام ٢٠٠٧ بشأن المواد المستنفدة للأوزون، فأبلغت عن استهلاك من مركّبات الكربون الكلورية فلورية قدره ١٢,٣ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون واستهلاك لرابع كلوريد الكربون قدره صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون. وتضع هذه البيانات الطرف في حالة امتثال لالتزامه الوارد في المقرر ٢٢/١٩ بتخفيض استهلاك مركّبات الكربون الكلورية فلورية إلى ما لا يزيد على ٣١,٦ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون واستهلاك رابع كلوريد الكربون إلى ما لا يزيد على ٠,١ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧.

(ج) التوصية

١٣٢- بناءً على ذلك، وافقت اللجنة على تهنئة باراغواي على ما أبلغته من بيانات بشأن استهلاك المواد المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركّبات الكربون الكلورية فلورية) والمادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية، المرفق بـ (رابع كلوريد الكربون) في عام ٢٠٠٧، والتي تبيّن أنها أنجزت أكثر من التزامها الوارد في المقرر ٢٢/١٩ بتخفيض استهلاك مركّبات الكربون الكلورية فلورية إلى ما لا يزيد على ٣١,٦ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون واستهلاك رابع كلوريد الكربون إلى ما لا يزيد على صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في ذلك العام.

التوصية ١٦/٤١

١٦ - أوغندا (المقرر ٤٣/١٥ والتوصية ٣٦/٤٠)

١٣٣- أُدرجت أوغندا للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٤٣/١٥ والتوصية ٣٦/٤٠.

(أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك بروميد الميثيل

١٣٤- التزمت أوغندا، حسبما هو مسجّل في المقرر ٤٣/١٥ الصادر عن الاجتماع الخامس عشر للأطراف، بتخفيض استهلاك المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هـ (بروميد الميثيل) من ٤,٨ طنّاً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦ إلى صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وكما جاء في التوصية ٣٦/٤٠ الصادرة عن الاجتماع الأربعين للجنة التنفيذ، تم تذكير الطرف بأن يقدم بياناته لعام ٢٠٠٧ بشأن المواد المستنفدة للأوزون، وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول، ويفضّل أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، حتى يتسنى للجنة أن تقيّم، في اجتماعها الحادي والأربعين، امتثال الطرف لالتزامه الوارد في المقرر ٤٣/١٥.

(ب) حالة قضية الامتثال

١٣٥- بحلول موعد انعقاد هذا الاجتماع، كانت أوغندا قد قدّمت بيانها لعام ٢٠٠٧ بشأن المواد المستنفدة للأوزون، فأبلغت عن استهلاك لبروميد الميثيل قدره صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون. وتضع هذه البيانات الطرف في حالة امتثال لالتزامه الوارد في المقرر ٤٣/١٥ بتخفيض استهلاك بروميد الميثيل إلى ما لا يزيد عن صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧.

(ج) التوصية

١٣٦- وبناءً على ذلك، وافقت اللجنة على تهنته أوغندا على ما أبلغت عنه من بيانات بشأن المادة الخاضعة للرقابة والمدرجة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) في عام ٢٠٠٧، التي تبين أنها في حالة امتثال بالتزامها الوارد في المقرر ٤٣/١٥ بتخفيض استهلاكها من بروميد الميثيل إلى ما لا يزيد عن صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في ذلك العام.

التوصية ١٧/٤١

جيم - خطط العمل لإنشاء وتشغيل نُظم تراخيص للمواد المستنفدة للأوزون من قِبَل إريتريا وبربادوس وتونغا وجزر كوك والصومال وغينيا الاستوائية وناورو وهايتي (المقرر ٢٦/١٩، الفقرة ٢، والتوصيتان ٣٩/٤٠ و ٤٠/٤٠)

١٣٧- أُدرجت إريتريا وبربادوس وتونغا وجزر كوك والصومال وغينيا الاستوائية وناورو وهايتي كلها للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٢٦/١٩ والتوصية ٣٩/٤٠.

١ - قضية الامتثال قيد الاستعراض

١٣٨- طُلب من كلٍ من الأطراف المذكورة في الفقرة السابقة، حسبما هو مسجّل في الفقرة ٢ من المقرر ٢٦/١٩ الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف، أن يقدم إلى الأمانة على وجه الاستعجال وفي موعد غايته ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، خطة عمل لضمان القيام على وجه السرعة بإنشاء وتشغيل نظام لتراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون. وفي جملة أمور، أحاطت لجنة التنفيذ علماً مع القلق في توصيتها ٣٩/٤٠ بأن بعض الأطراف لم تستجب بعد للطلب الوارد في المقرر ٢٦/١٩ بأن تبلغ عن إنشاء نُظم التراخيص الخاصة بها. وفي التوصية نفسها، طلبت اللجنة من إريتريا وبربادوس إكمال إنشاء وبدء تشغيل نظامي التراخيص الخاصين بهما في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وإخطار الأمانة بذلك. وفي التوصية نفسها، طلبت اللجنة إلى تونغا وجزر كوك والصومال وناورو وهايتي أن تقدم إلى الأمانة على سبيل الاستعجال وفي موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ خطط العمل المطلوبة في المقرر ٢٦/١٩ لكفالة إنشاء وتشغيل نُظم التراخيص الخاصة بها على وجه السرعة، حتى يتسنى للجنة أن تقيم، في اجتماعها الحادي والأربعين، امتثال الأطراف للبروتوكول.

١٣٩- وبما أن غينيا الاستوائية لم تصدّق على تعديل مونتريال الذي أُدخل على بروتوكول مونتريال حتى تموز/يوليه ٢٠٠٧، فهي لم تكن مُلزّمة بإنشاء نظام لتراخيص في وقت اعتماد اجتماع الأطراف للمقرر ٢٦/١٩، وبالتالي لم يتم إدراجها في ذلك المقرر. بيد أنه بانقضاء الفترة الزمنية اللازمة أصبح

التزامها بإنشاء نظام تراخيص نافذاً، وبالتالي فقد طُلب منها، على نحو ما جاء في التوصية ٤٠/٤٠، أن تبلغ اللجنة في اجتماعها الحادي والأربعين بحالة نظام التراخيص الخاص بها. بيد أنه بحلول موعد انعقاد هذا الاجتماع، لم يكن الطرف قد قام بالإبلاغ وفقاً للتوصية ٤٠/٤٠، وكما أوضح ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف في كلمته، فإن الطرف على ما يبدو لم ينشئ نظاماً للتراخيص خاصاً به حتى موعد انعقاد هذا الاجتماع.

٢ - حالة قضية الامتثال

(أ) جزر كوك وناورو

١٤٠- بحلول موعد انعقاد هذا الاجتماع أُخبرت جزر كوك وناورو الأمانة بأنهما قد أنشأتا في شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ على التوالي نظامين لتراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون والخاضعة للرقابة، دخلاً حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٨.

(ب) إريتريا

١٤١- بحلول موعد انعقاد هذا الاجتماع، لم تكن إريتريا قد أنشأت نظاماً للتراخيص حسبما هو مطلوب بموجب المادة ٤ بآء من بروتوكول مونتريال، كما أنها لم تستجب للتوصية ٣٩/٤٠، على الرغم من أنها قد أبلغت في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بأن المشروع النهائي لنظام التراخيص الخاص بها قد قُدم إلى وزارة العدل لمواءمته مع سائر الإعلانات القانونية الأخرى وإقراره. وكان الطرف قد أبلغ أيضاً بأنه يجري الاضطلاع بالأنشطة ذات الصلة، بما في ذلك التوعية العامة والتثقيف في مجال حماية طبقة الأوزون.

(ج) بربادوس

١٤٢- أفادت بربادوس الأمانة في آب/أغسطس ٢٠٠٨ بأنها قد أنشأت نظاماً لتراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة، سوف يُنشر في الجريدة الرسمية في أقرب وقت مستطاع، ومن ثم يصبح ساري المفعول. وأخبرت الأمانة الطرف أنه، ما لم تُنشر اللوائح التنظيمية في الجريدة الرسمية وتدخل حيز التنفيذ الكامل، لا يمكن معاملة بربادوس كطرف له نظام تراخيص في مرحلة التشغيل الكامل حسبما هو متوخى في المادة ٤ بآء من بروتوكول مونتريال.

(د) هايتي

١٤٣- أبلغت هايتي، من خلال برنامج اليونيب للمساعدة على الامتثال لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الأمانة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بأنها قد قامت بتنفيذ نظام التراخيص الخاص بها عن طريق الاستفادة من التشريعات الحالية، التي تعتبر بمقتضاها كل المواد المستنفدة للأوزون والخاضعة للرقابة والمعدات التي تحتوي على مثل هذه المواد بضائع مقيّدة بموجب قانون الجمارك. ونتيجة لذلك سيتعين على أي شخص يرغب في استيراد أو تصدير المواد الخاضعة للرقابة أن يحصل على ترخيص، كما أن مكتب الأوزون الوطني سوف يحدّد حصص تخصص لكل مستورد. وسوف تُنجز رسائل الاتفاق في هذا الصدد بين وزارتي البيئة والمالية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. ولم ترد أي رسائل مباشرة من حكومة هايتي بشأن هذه القضية.

هاء - الصومال

١٤٤- وافقت اللجنة على مناقشة الحالة في الصومال في إطار هذا البند الفرعي مع مناقشتها للطرف في إطار البند الفرعي ٥ (د) '٣' والبند ٨ من جدول الأعمال. وترد في الجزء دال '٣' من الفصل الخامس من هذا التقرير مناقشته اللجنة لهذه البنود الثلاثة.

(و) غينيا الاستوائية وتونغا

١٤٥- بحلول موعد انعقاد هذا الاجتماع لم ترد من غينيا الاستوائية أو تونغا أي تقارير بشأن إنشاء نُظم للتراخيص.

٣ - المساعدة على الامتثال

١٤٦- قُدِّمت مساعدة مالية لكل الأطراف المدرجة تحت التوصية ٣٩/٤٠ لتمويل إنشاء وتطبيق نُظم التراخيص.

٤ - التوصية

١٤٧- وبناءً على ذلك وافقت اللجنة على أنهما:

إذ تحيط علماً مع التقدير بأن جزر كوك وناورو قد امتثلتا للالتزام بموجب المادة ٤ بآء من بروتوكول مونتريال بإنشاء وتشغيل نُظم تراخيص،

وإذ تحيط علماً مع القلق الشديد بأن تونغا وغينيا الاستوائية لم تُبلغا، حتى موعد انعقاد هذا الاجتماع، عن حالة التزامهما بتقديم خطة عمل لكفالة إنشاء وتشغيل نظام لتراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون وفقاً للتوصية ٤٠/٤٠،

وإذا تحيط علماً أيضاً بالتقدم الذي أبلغت عنه إريتريا وبربادوس وهاييتي نحو إنشاء وتشغيل نُظم تراخيص،

(أ) تحثّ كلاً من غينيا الاستوائية وتونغا على أن تقدّما إلى الأمانة على سبيل الأولوية وفي موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، خطة عمل لكفالة إنشاء وتشغيل نظام لتراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون على وجه السرعة وفي وقت يسمح للجنة بالنظر فيها في اجتماعها الثاني والأربعين؛

(ب) تطلب إلى كل من إريتريا وبربادوس وهاييتي إكمال عملية إنشاء وتشغيل نُظم للتراخيص، وإخطار الأمانة بذلك فوراً بعد دخول نُظم التشغيل حيّز النفاذ وذلك وفقاً لالتزامهما بموجب المادة ٤ بآء من البروتوكول.

التوصية ١٨/٤١

دال - توصيات ومقررات أخرى بشأن الامتثال

١ - بنغلاديش (التوصية ٦/٤٠)

١٤٨- نظرت اللجنة في حالة بنغلاديش في إطار هذا البند الفرعي إلى جانب البند الفرعي ٥ (ب) '٢'. وترد مناقشتها للبندين الفرعيين في الجزء باء ٢ من الفصل الخامس لهذا التقرير.

٢ - إكوادور وجزر سليمان والسلفادور وشيلي وكوبا (التوصية ١/٤٠)

(أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض

١٤٩- لاحظت الأمانة، فيما كانت تعد تقريرها إلى الاجتماع الأربعين للجنة التنفيذ عن البيانات المبلّغ عنها بموجب المادة ٧ لبروتوكول مونتريال، أن البيانات تكشف عن أن عدداً من الأطراف (التي لم تتناولها قرارات أو توصيات سابقة وبالتالي لم تُناقش في الفصل الثاني من هذا التقرير) قد انحرفت على ما يبدو عن التزاماتها فيما يتعلق باستهلاك المواد المستنفدة للأوزون. وعلاوة على ذلك، قام طرفان بعد إعداد تقرير البيانات، بإبلاغ بيانات تبين انحرافاً ظاهراً عن التزاماتهما بموجب البروتوكول للسنتين ٢٠٠٦ و٢٠٠٧. وفيما بعد أجرت الأمانة مشاورات مع الأطراف المعنية التي كان من بينها إكوادور وجزر سليمان والسلفادور وشيلي وكوبا. وفي التوصية ١/٤٠، أحاطت لجنة التنفيذ علماً بهذه الانحرافات الظاهرة وأنها ما زالت في ذلك الوقت قيد الاستعراض من قِبَل الأمانة والأطراف المعنية. وفي التوصية نفسها، قالت لجنة التنفيذ إنه ما لم يتم تصحيح هذه الانحرافات قبل موعد انعقاد اجتماعها الحادي والأربعين فهي سوف تنظر في اتخاذ مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول (الفرع ألف) في هذا التقرير بشأن كل طرف من الأطراف المذكورة أعلاه. وبحلول موعد هذا الاجتماع لم يستجب أي طرف من الأطراف المعنية للتوصية ١/٤٠.

(ب) حالة الامتثال

'١' شيلي

١٥٠- أبلغت شيلي عن استهلاك قدره ٠,٧ طن بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧ من المادة الخاضعة للرقابة والمدرّجة في المجموعة الثانية، المرفق باء (رابع كلوريد الكربون). وتمثّل هذه البيانات انحرافاً عن التزام الطرف بموجب البروتوكول بالحدّ من استهلاكه من رابع كلوريد الكربون إلى ما لا يزيد على ١٥ في المائة من خط أساس استهلاكه من تلك المادة وتحديدًا ٠,١ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون. وأوضح الطرف، لدى عرض بياناته، أنه على علم بهذا الانحراف الظاهر، وقال إنه عاكف على استقصاء احتمال أن يكون السبب في هذه الانحرافات راجعاً إلى استخدامات مختبرية وتحليلية. وبانتهاء الاستقصاء، أكّد الطرف أن استهلاك رابع كلوريد الكربون البالغ ٠,٧ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون كان كله لأغراض العمليات المختبرية والتحليلية. وبموجب المقرر ١٧/١٩ الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف أُرجم إلى عام ٢٠١٠ النظر في حالة الامتثال فيما يتصل بتدابير الرقابة على رابع كلوريد الكربون لدى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول التي تقدّم دليلاً على أن أي انحراف عن هدف الاستهلاك المحدّد لتلك المادة يرجع إلى استخدام رابع كلوريد الكربون في أغراض العمليات التحليلية والمختبرية.

‘٢’ كوبا

١٥١- أبلغت كوبا عن استهلاك قدره ١,٦ طن بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧ من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية المرفق بـ (رابع كلوريد الكربون). وهذا يمثل انحرافاً عن التزام الطرف بموجب البروتوكول بالحد من استهلاكه من رابع كلوريد الكربون إلى ما لا يزيد على ١٥ في المائة من خط أساس استهلاكه لتلك المادة وتحديدًا ٠,٤ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون. وفي رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ طلبت الأمانة من كوبا أن تقدم تفسيراً لهذا الانحراف. ورداً على ذلك أوضح الطرف أن استهلاكه من رابع كلوريد الكربون كان لعمليات تحليلية ومختبرية.

‘٣’ إكوادور

١٥٢- أبلغت إكوادور عن استهلاك قدره ١٢٢,٤ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧ من المادة المدرجة في المرفق هـ (بروميد الميثيل). وتمثل هذه البيانات انحرافاً عن التزام الطرف بموجب البروتوكول بالحد من استهلاكه لبروميد الميثيل بحيث لا يزيد عن ٨٠ في المائة من مستوى الأساس البالغ ٦٦,٢ طناً بدالة استنفاد الأوزون. وفي رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، طلبت الأمانة من إكوادور أن تقدم تفسيراً لذلك الانحراف. ورداً على ذلك اتصل الطرف بالأمانة وقال إنه يلتزم من جديد بالعودة إلى الامتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول في عام ٢٠٠٨، في ضوء خطة العمل التي قدمها في شباط/فبراير ٢٠٠٨. وقد جرى النظر في هذه الخطة في الاجتماع الأربعين للجنة التي اتفقت، في التوصية ١٤/٤٠، على أن تحيل مشروع مقرر يتضمن مؤشرات قياس متفق عليها إلى الاجتماع العشرين للأطراف لينظر فيه. وفي الاجتماع الحالي اقترحت الأمانة، ووافقتها اللجنة، أنه نظراً لأن آخر رسالة من الطرف لم تتضمن أي معلومات جديدة، فقد لا ترغب اللجنة في إدخال تغيير على التوصية (١٤/٤٠) ومشروع المقرر المرتبط بها (المرفق الأول، الفرع ألف، لتقرير اللجنة عن اجتماعها الأربعين (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/40/6)) الذي وافقت عليه في اجتماعها الأربعين.

‘٤’ السلفادور

١٥٣- في البداية أبلغت السلفادور عن استهلاك قدره ١٩,٢ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧ من المادة المدرجة في المرفق هـ (بروميد الميثيل). وتمثل هذه البيانات انحرافاً عن التزام الطرف بموجب البروتوكول بالحد من استهلاكه لبروميد الميثيل بحيث لا يزيد على ٨٠ في المائة من مستوى أساسه البالغ صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون. وفي مراجعة تالية للبيانات عزت السلفادور كل استهلاكها من بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٧ إلى تطبيقات الحجر الصحي واستخدامات ما قبل الشحن، التي كانت معفاة من التدابير الرقابية للبروتوكول. وأكدت البيانات أن السلفادور في حالة امتثال لتدابير البروتوكول الرقابية على بروميد الميثيل.

‘٥’ جزر سليمان

١٥٤- أبلغت جزر سليمان عن استهلاك قدره ١,٤ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦ من المواد المدرجة في المجموعة الأولى في المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية). وتمثل هذه البيانات انحرافاً عن التزام الطرف بموجب البروتوكول للحد من استهلاك مركبات الكربون الكلورية

فلورية إلى ما لا يزيد على ٥٠ في المائة من مستوى أساسه البالغ ٢,١ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون. وفي رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، طلبت الأمانة من جزر سليمان أن تقدّم تفسيراً لهذا الانحراف. ولم تتلق الأمانة أي ردّ حتى موعد انعقاد هذا الاجتماع.

(ج) التوصية

١٥٥- وبناءً على ذلك وافقت اللجنة على أهما:

إذ تحيط علماً مع القلق بأن جزر سليمان لم تردّ حتى موعد انعقاد هذا الاجتماع على الطلب المسجّل في التوصية ١/٤٠ الصادرة عن الاجتماع الأربعين للجنة التنفيذ ومفادها أن تقدّم جزر سليمان تفسيراً لانحرافاتها القائمة عن الاستهلاك فيما يتعلق بالمواد المدرجة في المجموعة الأولى، الفصل ألف (مركّبات الكربون الكلورية فلورية)،

تحيل مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول (الفرع ألف) لهذا التقرير إلى الاجتماع العشرين للأطراف لينظر فيه.

التوصية ١٩/٤١

٣ - الصومال (التوصية ٣٥/٤٠)

١٥٦- وافقت اللجنة على أن تنظر في هذا البند الفرعي بالاقتران مع البند الفرعي ٥ (ج) من جدول الأعمال، ما دام هذا البند الأخير يتصل بالصومال.

١٥٧- أدرجت الصومال للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للتوصيتين ٣٢/٣٩ و ٣٥/٤٠.

(أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: طلب خطة عمل للمهلونات

١٥٨- طُلب من الصومال، حسبما هو مسجّل في التوصيتين ٣٢/٢٩ و ٣٥/٤٠ الصادرتين في الاجتماعين التاسع والثلاثين والأربعين للجنة التنفيذ، أن تقدّم إلى أمانة الأوزون في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، تقريراً عن الجهود التي تبذلها، بالتعاون مع الوكالات المنفذة ذات الصلة، من أجل وضع خطة عمل للعودة إلى الامتثال بتدابير البروتوكول الرقابية على المهلونات. وطُلب من الطرف أيضاً أن يقدّم بياناته لعام ٢٠٠٧ بشأن المواد المستنفدة للأوزون وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول، ويفضّل أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، حتى يتسنى للجنة أن تقيّم، في اجتماعها الحادي والأربعين، امتثال الطرف للبروتوكول.

(ب) حالة قضية الامتثال

١٥٩- بحلول موعد انعقاد هذا الاجتماع كانت الصومال قد قدّمت بياناتها لعام ٢٠٠٧ المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون، فأبلغت عن استهلاك من المهلونات قدره ١٣,٢ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون. وقبل الاجتماع بفترة وجيزة أبلغ الطرف أيضاً عن استهلاك قدره ٧٩,٥٠ طناً بدالة استنفاد الأوزون من مركّبات الكربون الكلورية فلورية. وكانت البيانات التي أبلغ عنها الطرف بشأن استهلاك كل من المهلونات ومركّبات الكربون الكلورية فلورية غير متسقة مع التزامه بتخفيض الاستهلاك إلى ما لا يزيد على الحدود المسموح له بها بموجب بروتوكول مونتريال.

١٦٠- وأبلغت الصومال أيضاً عن خطة عمل للمالونات وفقاً للتوصيتين ٤٢/٣٩ و ٣٥/٤٠. وترد هذه الخطة في المرفق الأول للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/41/INF/3 ويرد أدناه موجز لها.

١٠١ تحديد مستخدمي المالونات

١٦١- تضمّنت الخطة استراتيجية واسعة النطاق تركّز على ستة مجالات رئيسية:

(أ) مراقبة إمدادات السلع والخدمات التي تستخدم المواد المستنفدة للأوزون داخل البلد من خلال المساعدة التقنية والمالية المباشرة التي تستهدف مساعدة مستخدمي المواد المستنفدة للأوزون على ترقية التكنولوجيا التي يستخدمونها؛

(ب) القيام بدراسة استقصائية تفصيلية لجمع بيانات دقيقة عن استهلاك المواد المستنفدة للأوزون في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩؛

(ج) الحدّ من الطلب على الخدمات والسلع التي تستخدم المواد المستنفدة للأوزون عن طريق التوعية في صفوف مستهلكي المواد المستنفدة للأوزون في أوساط الجمهور وفي قطاع الصناعة بغية تشجيع إدخال تغييرات في أنماط استهلاك المواد المستنفدة للأوزون؛

(د) تنظيم استيراد المواد المستنفدة للأوزون وتوزيعها وإضفاء الطابع التجاري عليها واستخدامها من خلال إطار قانوني مناسب بغية التشجيع على إحداث التغيير التكنولوجي ودعمه؛

(هـ) تشجيع قيام سوق بديلة للمعدات التي يتم تحويلها واستعادة المبرّدات وإعادة تدويرها؛

(و) رصد ومراقبة الأنشطة المقترحة في إطار هذه الاستراتيجية بانتظام واستمرار لضمان تحقيق النتائج المرجوة.

١٠٢ تحديد أسباب عدم الامتثال

١٦٢- أبلغت الصومال عن استهلاك من المالونات قدره ١٨,٨ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦، وهي كمية غير متسقة مع ما يتطلبه البروتوكول منها وهو أن تحدّ من استهلاك هذه المواد في تلك السنة بحيث لا يزيد على ٥٠ في المائة من خط أساسها لهذه المواد وتحديدًا ٨,٨٥ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون. وعزا الطرف عدم الامتثال إلى انهيار مؤسساته العامة والخاصة في عام ١٩٩١. وقد كانت الهياكل الإنتاجية والاقتصادية والبيئية والقطاعات الاجتماعية هي أشد القطاعات تأثراً.

١٠٣ مؤشرات القياس المحددة زمنياً للعودة إلى الامتثال

١٦٣- تضمّنت خطة الطرف مؤشرات القياس المحددة زمنياً التالية والخاصة بالاستهلاك التي سوف تعيد الطرف، وفقاً لما ذكره، إلى حالة الامتثال للتدابير الرقابية للبروتوكول في عام ٢٠١٠.

السنة	الاستهلاك بالأطنان-دالة استنفاد الأوزون
٢٠٠٨	٩,٤
٢٠٠٩	٩,٤

١٦٤- مؤشرات القياس المحددة زمنياً لاستهلاك الهالونات والواردة في الخطة ليست متسقة مع موعد التخلص التدريجي النهائي من الهالونات المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال وهو ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٣٥ تدابير تنفيذ مؤشرات القياس المحددة زمنياً

١٦٥- بحلول موعد انعقاد هذا الاجتماع لم تكن الصومال قد نفذت بعد أي من التغييرات المؤسسية لمعالجة استهلاكها المفرط من الهالونات. ووفقاً للطرف فإن من أولى الخطوات التي يتعين على وحدة الأوزون الوطنية التابعة لها أن تتخذها لتنفيذ خطة التخلص التدريجي من المواد المستفيدة للأوزون، هي وضع برنامج قطري يحدد الاستراتيجيات وتدابير الرقابة وينص على التنفيذ الشامل لخطة التخلص التدريجي. وسوف تركز وحدة الأوزون الوطنية جهودها على تنسيق التخلص التدريجي من المواد المستفيدة للأوزون من خلال حشد جهود وموارد وخبرات جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة بما في ذلك الوكالات الحكومية والصناعة والهيئات المهنية ومصنعي المواد الكيميائية وموزعوها والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والوكالات المنفذة التابعة للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال.

١٦٦- تشمل الأهداف والأنشطة التي يتضمنها الإطار المؤسسي ما يلي:

- (أ) إحياء مشروع التعزيز المؤسسي للطرف من أجل تحسين القدرة المؤسسية الوطنية بفعالية تمكّنها من تنسيق وإدارة الإجراءات العملية الوارد وصفها في البرامج القطرية؛
- (ب) إنشاء وزارات تنفيذية ولجنة تنسيق تتولى الإشراف، بالتعاون مع وزارة البيئة ووحدة الأوزون الوطنية، على الأنشطة الجارية داخل البلد فيما يتصل بالمواد المستفيدة للأوزون؛
- (ج) إعداد الأطر السياسية والقانونية ووضع استراتيجية؛
- (د) تشجيع الامتثال الطوعي لأهداف التخفيض والتخلص التدريجي التي تضعها الخطة؛
- (هـ) المشاركة بنشاط في المؤتمرات والمحافل الدولية ذات الصلة، بغية المساهمة بفعالية في تحقيق أهداف البروتوكول؛

(و) تعزيز برامج التثقيف والتوعية العامة المتصلة بحماية الأوزون وتخفيض المواد المستفيدة للأوزون من خلال المدارس والمعلمين وحلقات العمل والحلقات الدراسية وضباط الجمارك وموظفي إدارة مراقبة الصادرات والواردات والفنيين والإدارات الصحية وأماكن التجمّع العامة، فضلاً عن التوعية من خلال المعارض ووسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية؛

(ز) تنفيذ مشروع لتدريب المدربين توفّر فيه المعلومات الفنية والتدريب لموظفي الخدمة في قطاع التبريد من أجل تخفيض استهلاك المواد المستفيدة للأوزون. وسوف تُدرّس للمتدربين الممارسات الجيدة في التبريد واستخدامات المواد المستفيدة للأوزون وإزالتها. وسوف يوفّر المشروع المعدات التي تُستخدم في التدريب؛

(ح) تشجيع الجامعات والصناعات ذات الصلة ومؤسسات البحوث على الاضطلاع بأنشطة البحث والتطوير في مجال تبني تكنولوجيات صديقة للأوزون تلبي الاحتياجات المحلية.

٤' الآلية التنظيمية

١٦٧- في ظل الإطار التنظيمي لتنفيذ خطة العمل، سيستهدف الطرف الحدّ من إنتاج المواد المستنفدة للأوزون واستهلاكها. وسوف تضع الحكومة في عام ٢٠٠٩ القواعد واللوائح التنظيمية والأوامر الإدارية المناسبة على الصعيد المحلي. وستأخذ التدابير التنظيمية في الحسبان الحاجة إلى مراعاة الاستخدامات الحرجة والضرورية التي تؤثر على السلامة والأمن الوطني. وسوف تُمنح أولوية عليا لاعتماد تدابير رقابية من أجل القضاء على استهلاك الهالونات. وستتمثل المبادرة القانونية الأولى في تعزيز الأمر المتعلق بالرسوم الجمركية. وسوف يكون من بين الضوابط الرئيسية المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون نظام أذون الاستيراد الذي سيبدأ العمل به في عام ٢٠٠٩، والذي سيطلب بمقتضاه من جميع مستوردي المواد المستنفدة للأوزون استخراج أذون استيراد تصدرها وزارة التجارة والصناعة. وتشمل مكونات آلية التنظيم المقرر العمل بها ما يلي:

(أ) رصد الواردات من المواد المستنفدة للأوزون والمعدات المحتوية عليها وتسجيل البيانات ذات الصلة؛

(ب) فرض ضرائب على الواردات من المواد المستنفدة للأوزون وتوفير الأموال التي يتطلبها الالتزام بالتواريخ المستهدفة للتخلص التدريجي؛

(ج) حظر استيراد جميع المعدات التي تعمل بمواد مستنفدة للأوزون وذلك بغية التشجيع على استعمال المخزونات الحالية ووضع قواعد للتخلص النهائي من هذه المخزونات. ولن يُسمح باستيراد الهالونات إلا لأغراض صيانة المعدات والنظم الموجودة حالياً. وسوف تقوم وزارة البيئة بإصدار الموافقات على الاستيراد؛

(د) القيام في عام ٢٠٠٩ بإنشاء نظام تراخيص لاستيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك تحديد الحصص وإصدار تراخيص الاستيراد لمستوردي المعدات التي تحتوي على مواد مستنفدة للأوزون وذلك بغية مراقبة وتنظيم استخدامات المواد المستنفدة للأوزون وتوزيعها وتوريدها؛

(هـ) تطبيق لوائح تنظيمية جديدة لتنفيذ بروتوكول مونتريال؛

(و) تقديم المساعدة إلى مشاريع التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون في القطاعات ذات الصلة.

٥' آلية التنفيذ

١٦٨- سوف تُكلف بتنفيذ خطة العمل وزارة البيئة وإدارة الكوارث التي ستكون مسؤولة عن الإشراف على المواد المستنفدة للأوزون ورصدها في تعاون وثيق مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة. وسوف تعمل وحدة أوزون وطنية تابعة لوزارة البيئة وإدارة الكوارث، على نحو وثيق مع الوزارات التنفيذية ذات الصلة المسؤولة عن وضع برنامج قطري ورسم الاستراتيجيات والسياسات

العامة واللوائح التنظيمية التي ينبغي اتباعها والإشراف على تنفيذ خطة التخلص التدريجي. وسوف تقوم وزارة البيئة وإدارة الكوارث، في اتصال مع الموائى والمطارات، باستضافة برنامج مشترك كما ستوفر الموظفين ذوي الصلة إلى جانب التكنولوجيا والمعدات. بيد أن تمويل تنفيذ خطة العمل، وفقاً لما ذكره الطرف، سيمثل تحدياً كبيراً لأنه لا توجد اعتمادات في الميزانية لعملية بروتوكول مونتريال إلا بالنسبة لمراكز التنسيق وموظفي التراخيص. ولذلك فإن الشركاء والوكالات المنفذة سيلعبون دوراً كبيراً في نجاح خطة العمل الوطنية.

٦٦ القضايا التي لفتت الأمانة انتباه الصومال إليها

١٦٩- واستجابة للعرض الذي قدمته الصومال، قامت الأمانة بإدراج خطة العمل المقترحة من الطرف في مشروع مقرر لتنظر فيه اللجنة في الاجتماع الحالي على الرغم من أنه لا يتضمن في هذه المرحلة أي نصّ بشأن عدم الامتثال فيما يتصل باستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية. ودعت الأمانة الصومال إلى استعراض مشروع المقرر وإبلاغها ما إذا كانت هناك موافقة على النصّ. ووجهت الأمانة انتباه الصومال بصفة خاصة إلى أن الأرقام الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من جدول التخلص التدريجي قد تم تقريبها إلى خانة كسرية عشرية واحدة وفقاً للتوجيه الصادر عن الاجتماع الثامن عشر للأطراف، ودعت الصومال إلى تسمية ممثل لحضور الاجتماع الحادي والأربعين للجنة التنفيذ لمساعدتها في النظر في خطة عمل الطرف.

٦٧ المساعدة على الامتثال

١٧٠- تقدّم اليونيب مساعدة إلى الصومال في مجال التعزيز المؤسسي تحت رعاية الصندوق المتعدّد الأطراف. وأشار اليونيب، في خطة أعماله للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ المقدّمة إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدّد الأطراف في اجتماعها الحادي والخمسين في آذار/مارس ٢٠٠٧، إلى أنه سيقوم، إذا سمحت الظروف في عام ٢٠٠٧، بتزويد وحدات الأوزون الوطنية الصومالية بإرشادات في مجال التوعية والتدريب والدعم التقني من أجل وضع نظام تراخيص للمواد المستفيدة للأوزون في إطار برنامج اليونيب للمساعدة على الامتثال. وتبيّن خطة الأعمال أيضاً أن اليونيب يعترم إيفاد بعثة إلى الصومال في عام ٢٠٠٧.

٤ - المناقشة التي جرت في هذا الاجتماع

١٧١- أوضح ممثل أمانة الصندوق المتعدّد الأطراف الحالة فيما يتعلق بالدعم المالي. فقد وافقت اللجنة التنفيذية على تمويل التعزيز المؤسسي منذ عام ٢٠٠١ وأنفقت بالفعل أموال في إعداد مشروع برنامج قطري. بيد أنه تعدّر وضع البرنامج القطري في صيغته النهائية لأن عدم الاستقرار السياسي وانعدام الأمن في الصومال قد أدّى إلى حظر سفر موظفي الأمم المتحدة إلى ذلك البلد. ولذلك لم يتمكّن اليونيب من إيفاد البعثة التي كان من المخطط أصلاً الاضطلاع بها في عام ٢٠٠٧. وبالتالي قرّرت اللجنة التنفيذية أن تحدّد موعداً نهائياً لإكمال البرنامج القطري وهو ستة أشهر بعد التاريخ الذي يتمكّن فيه اليونيب من إكمال بعثته.

١٧٢- تساءل أعضاء اللجنة عن موثوقية البيانات المُبلَّغ عنها. وردّاً على رأي مفاده أنه يمكن التحقق من صحة البيانات عن طريق مقارنة الاستهلاك المُبلَّغ عنه مع الصادرات المُبلَّغ عنها من جانب البلدان الأخرى، قال ممثل الأمانة إنه لم يُبلَّغ أي طرف على الإطلاق عن صادرات إلى الصومال. وفي الواقع فإن الإبلاغ عن الجهات التي تتجه إليها الصادرات غير مكتمل - ففي عام ٢٠٠٦ لم تُبيّن الجهات المقصودة إلا بالنسبة لـ ٦٠ في المائة فقط من الصادرات المُبلَّغ عنها - وعلى أي حال فإن البيانات التجارية تخضع في كثير من الأحيان لأخطاء وتفاوتات.

١٧٣- وتساءل أعضاء اللجنة أيضاً عمّا إذا كان من الواقعي، في ضوء التحدّيات الضخمة التي يواجهها الطرف والأولوية المنخفضة التي يمكن له إعطاؤها لحماية الأوزون، أن يُتوقَّع تنفيذ خطة العمل الواردة في مشروع المقرّر بصورة كاملة. وتساءل بعض أعضاء اللجنة عمّا إذا كان من الحكمة أن يتم ببساطة إرجاء النظر في هذه القضية إلى أن يستعيد الصومال درجة من الاستقرار السياسي.

١٧٤- بيد أنه أُشير إلى أنه، حتى في غياب أي نوع من الدعم المالي للتخلّص التدريجي، تمكّن الطرف منذ عام ٢٠٠٣ من تخفيض استهلاكه من مركّبات الكربون الكلورية فلورية ومن الهالونات بجوالي ٣٠ في المائة و ٥٠ في المائة على التوالي. ولعل الانخفاض العام في الاستهلاك في البلدان المجاورة قد كان له أثر إيجابي. وقيل أيضاً إن الصومال، نظراً إلى الصعوبات التي يواجهها، قد أحرز تقدماً لافتاً للنظر بوضعه لخطة عمل وينبغي دعمه في تنفيذها. وبالرغم من حظر السفر إلى الصومال، يمكن للوكالات المنفّذة أن تحافظ على الصلة مع الطرف من خلال اجتماعات الشبكة الإقليمية.

١٧٥- وبناءً على دعوة من اللجنة حضر هذا الاجتماع ممثل للصومال. وأوضح الممثل أنه برغم انضمام الصومال إلى بروتوكول مونتريال في عام ٢٠٠١، فإن عدم الاستقرار السياسي في البلد الذي بدأ مع اندلاع الحرب الأهلية في عام ١٩٩١، بالإضافة إلى انعدام المساعدة التقنية والمالية من المجتمع الدولي، قد جعل التنفيذ صعباً للغاية. ومع ذلك فإن الصومال عملت مع الأمانة في تجميع البيانات وإنتاج خطة عمل بما فيها إنشاء نظام للتراخيص. وأنشئت الوحدة الوطنية للأوزون جنباً إلى جنب مع لجنة توجيهية وزارية وأقيم اتصال مع سلطة المطار والميناء البحري وأشخاص تم تحديدهم في كل من مناطق البلد البالغ عددها ١٨، وذلك لرصد وتعزيز أنشطة التخلّص التدريجي. وقد أخذ استهلاك الأوزون في الانخفاض فعلاً منذ عام ٢٠٠٥ وهدف الصومال هو تحقيق التخلّص التدريجي الكامل منه بحلول عام ٢٠١٠. بيد أن هذا الهدف لا يمكن أن يتحقق بدون مساعدة مالية وتقنية.

١٧٦- شكّر أعضاء اللجنة ممثل الصومال لحضوره الاجتماع وأعربوا عن تهنّتهم له بالتقدّم الملموس الذي أحرزه بلده برغم التحديات الهائلة التي تواجهه. وردّاً على الأسئلة بشأن موثوقية البيانات الجمّعة والإمكانية العملية لتنفيذ خطة التخلّص التدريجي، قال الممثل إن عدم الاستقرار في بلده محصور حالياً في ٨ من أقاليم البلد البالغ عددها ١٨، وأن المناطق الأخرى بما فيها بصفة خاصة بوتلاند وصوماليلاند، تنعم بسلم نسبي. ومعظم المطارات والموانئ البحرية تعمل بصورة طبيعية. وكما أوضح هو فإن وحدة الأوزون الوطنية قد أنشأت نقاط اتصال في كل منطقة. وتستطيع هذه النقاط أن تعمل بصورة فعّالة، خاصة وأنها تنتمي إلى تلك المناطق.

١٧٧- وواصل حديثه فأشار إلى أن عدداً من هيئات الأمم المتحدة تعمل في البلد، بما في ذلك برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى جانب الكثير من المنظمات الدولية غير الحكومية، مما يدل على أنه يمكن لموظفي الوكالات المنفذة أن يفعلوا ذلك أيضاً. بيد أن ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وممثل اليونيب أوضح أن موظفي الأمم المتحدة العاملين في مشاريع المساعدة الإنسانية والمساعدة في حالات الطوارئ هم وحدهم المسموح لهم بالعمل في الصومال نظراً للحالة الأمنية.

١٧٨- ورداً على أسئلة أخرى أوضح ممثل الصومال أن الهالونات تُستخدم في أغراض سلمية لا في الأغراض الحربية؛ وأن ٧٠ في المائة من استهلاك الهالونات الإجمالي قد كان يحدث في العاصمة مقديشو، ولكن القتال الذي دار مؤخراً في المدينة قد أسهم في تخفيض هذا الاستخدام. وقال إن مستوى المعرفة بالتكنولوجيات البديلة واستخدام المواد المعاد تدويرها بالنسبة للهالونات ومركبات الكربون الكلورية فلورية منخفض للغاية ولكنه لا يمكن الاضطلاع بحملات توعية عامة في غياب المساعدة المالية. وقال إنه يُسَلَّم بأن خطة العمل الحالية لا تشمل سوى الهالونات ولكن إضافة مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى الخطة لن تكون صعبة، رغم أنه يشكّ في إمكانية تحقيق التخلص التدريجي الكامل من مركبات الكربون الكلورية فلورية بحلول عام ٢٠١٠.

١٧٩- أبدى ممثل اليونيب ملاحظة مفادها أن إحدى المشاكل تتمثل في أن تعيين نقاط التنسيق الوطنية الجديدة قد تم عدة مرات، وأن فريق البرنامج الإقليمي للمساعدة على الامتثال كان، حتى قبل فترة وجيزة يجد صعوبة في التفاعل مع البلد. بيد أنه في الشهور الأخيرة تمكّن ممثل الصومال من زيارة نيروبي في مناسبتين وتلقّى إرشادات بشأن متطلبات مشروع لتعزيز المؤسسي وبشأن الصرف المالي. ويجري حالياً تحويل الأموال إلى مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الصومال للمساعدة في تعزيز المؤسسي الذي من شأنه أن يمكن من جمع معلومات أكثر دقة. واليونيب، بالرغم من عدم استطاعته العمل في الداخل، يظل على استعداد لفعل كل ما في وسعه من أجل مساعدة الصومال من الخارج. وأكد ممثل أمانة الصندوق المتعدّد الأطراف أن اللجنة التنفيذية قد وافقت على قسطين بمبلغ ٢٦ ٠٠٠ دولار لتعزيز المؤسسي في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٤. وسوف يتاح مزيد من التمويل لإكمال البرنامج القطري بمجرد أن يتمكن اليونيب من زيارة البلد.

١٨٠- وأضاف ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن تطوير مشاريع استثمارية للصومال قد أرجئ بسبب الحالة الأمنية. وقال إنه من غير العملي إعداد مثل هذه المشاريع خارج البلد لأنه من الضروري إيفاد خبراء إلى الصومال لضمان تنفيذها.

١٨١- وشدد ممثل الصومال على أن الحالة في بلده ليست ميوساً منها. وقال إن البيانات يمكن جمعها والمشاريع يمكن تنفيذها، وما ينقص البلد هو المساعدة المالية والتقنية من المجتمع الدولي. وإن الصومال ما فتئت تعمل مع اليونيب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي منذ عام ٢٠٠٦. وإذ لم يمكن لهما زيارة بلده فربما يكون في مقدورهما تقديم المساعدة بوسائل أخرى؛ وكيفما كان الحال فبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لديه بالفعل مكتب في الصومال وبالتأكيد فإن هناك مساعدات مالية تدخل البلد لأغراض أخرى. وقال إن على الجانبين العمل معاً لحل المشكلة وأن الصومال مستعدة للعمل مع المجتمع الدولي.

١٨٢- وفي المناقشات التي تلت ذلك، أشاد أعضاء اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الصومال، ولكنهم أيضاً سألوا بالصعوبات التي تواجهها الوكالات المنفذة والتي تمنعها قواعد الأمم المتحدة من إيفاد موظفين إلى البلد. وكان هناك شعور بأنه من الممكن تقديم مساعدة ملموسة وإرشادات من خلال اجتماعات الشبكة الإقليمية لأفريقيا، التي لم تحضرها الصومال في الأشهر الأخيرة. ويمكن أيضاً تقديم التدريب خارج الصومال وفي نيروبي مثلاً؛ وفي هذا الصدد قال عضو اللجنة الممثل للهند أن حكومته على استعداد لتقديم التدريب. وأبدى ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف ملاحظة مفادها أن بعض هذه المسائل تدخل في مجال مسؤولية اللجنة التنفيذية، ثم أوضح أن تمويل المشاريع الاستثمارية لا يمكن أن يقدم إلا داخل البلد.

٥ - التوصية

١٨٣- وبناءً على ذلك وافقت اللجنة على أنهما:

(أ) تحيط علماً مع التقدير بقيام الصومال، وفقاً للتوصيتين ٣٢/٣٩ و ٣٥/٤٠، بتقديم خطة عمل للعودة إلى الامتثال لتدابير البروتوكول الرقابية على الهالونات ونظام لتراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون؛

(ب) وإذ تحيط علماً مع التقدير أيضاً بتقديم الصومال لشرح لما أبلغت عنه من استهلاك قدره ٧٩,٥ طناً بدالة استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في عام ٢٠٠٧، بزيادة على ما يشترطه البروتوكول من تخفيض الاستهلاك إلى مستوى لا يزيد على ١٥ في المائة من خط أساس استهلاك الطرف من مركبات الكربون الكلورية فلورية في ذلك العام وتحديدًا ٣٦,٢ طناً بدالة استنفاد الأوزون؛

(ج) تحيل إلى الاجتماع العشرين للأطراف، لنظره، مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول (الفرع باء) لهذا التقرير، الذي يتضمن خطة عمل الطرف بشأن الهالونات بعد تعديلها حسب الاقتضاء في ضوء التوضيحات التي قدمتها الصومال في الاجتماع الحادي والأربعين للجنة، إلى جانب طلب خطة عمل ذات مؤشرات قياس محددة زمنياً لضمان عودة الطرف على وجه السرعة إلى الامتثال بالتزاماته بالتخفيض التدريجي لمركبات الكربون الكلورية فلورية، لتنظر فيها اللجنة في اجتماعها الثاني والأربعين.

التوصية ٢٠/٤١

٦ - الإمارات العربية المتحدة (التوصيتان ٢/٤٠ و ٣٨/٤٠)

(أ) قضايا الامتثال موضع الاستعراض

١٨٤- أُدرجت الإمارات العربية المتحدة لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للتوصيتين ٢/٤٠ و ٣٨/٤٠.

١٨٥- في التوصية ٢/٤٠ طلبت اللجنة من الطرف أن يقدم بياناته العالقة عن عام ٢٠٠٦ بشأن المواد المستنفدة للأوزون وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال. وفي التوصية ٣٨/٤٠ أحاطت اللجنة علماً بأن الطرف لم يبلغ بياناته بشأن استهلاك المادة الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الثانية، المرفق بـ (رابع كلوريد الكربون) في عام ٢٠٠٦، وأن التحقيق جارٍ بشأن انحراف ظاهر عن التزامات الطرف فيما يتعلق باستهلاكه من تلك المادة في عام ٢٠٠٥.

(ب) حالة الامتثال

١٨٦- بحلول موعد انعقاد هذا الاجتماع أكد الطرف أنه في الواقع لم يتم استهلاك أي كمية من رابع كلوريد الكربون سواءً في عام ٢٠٠٥ أو في عام ٢٠٠٦.

(ج) التوصية

١٨٧- وبناءً على ذلك، وافقت اللجنة على أن تحيط مع التقدير بأن الإمارات العربية المتحدة قد قدمت إلى أمانة الأوزون المعلومات المطلوبة في التوصيتين ٢/٤٠ و ٣٨/٤٠، التي بينت أن استهلاك الطرف من رابع كلوريد الكربون في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ كانا صفرًا من الأطنان بدالة استفاد الأوزون.

التوصية ٢١/٤١

سادساً - النظر في قضايا عدم الامتثال الأخرى الناشئة عن تقرير البيانات

ألف - الالتزامات بإبلاغ البيانات

١٨٨- أشار ممثل الأمانة، في عرضه للبند، إلى أن ١٨٧ من الأطراف البالغ عددها ١٩١ قدمت تقارير بياناتها السنوية عن عام ٢٠٠٧ قبل انعقاد هذا الاجتماع. وهناك أربعة أطراف فقط (تونغا وجزر سليمان والمملكة العربية السعودية وناورو) لم تف بعد بالتزاماتها بالإبلاغ لعام ٢٠٠٧.

١٨٩- وافقت اللجنة، بعد أن أشارت إلى تقرير البيانات الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ImpCom/41/2 و Add.1، على أن تُدرج في مشروع المقرر الوارد في الفرع هاء من الفصل الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.20/3 الأطراف التي لا تكون قد قدمت، وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال بياناتها عن عام ٢٠٠٧ بشأن المواد المستنفدة للأوزون قبل أن يعتمد الاجتماع العشرين للأطراف مشروع المقرر ذلك.

التوصية ٢٢/٤١

باء - تدابير الرقابة على الإنتاج والاستهلاك

١٩٠- لم يتم النظر في أية مسائل في إطار هذا البند الفرعي.

سابعاً - النظر في تقرير الأمانة عن الأطراف التي أنشأت نُظماً للتراخيص (المادة ٤ بء، الفقرة ٤، من بروتوكول مونتريال والتوصية ٤٠/٤٠)

١٩١- لفت ممثل الأمانة، في عرضه للبند، الانتباه إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/41/6 التي يحتوي مرفقها على جدول يبيّن حالة نظم التراخيص الخاصة بالأطراف في تعديل مونتريال لبروتوكول مونتريال. ولاحظ أن عدة دول قد أنشأت نُظماً للتراخيص بعد نشر تلك الوثيقة وأنه توجد في الوقت الراهن لدى ١٥٩ من الأطراف في التعديل نُظم تراخيص عاملة. وعلاوة على ذلك، هناك ١٨ دولة أخرى ليست أطرافاً بعد في التعديل، ولكنها أنشأت ونفذت نُظماً للتراخيص.

١٩٢- وبناءً على ذلك وافقت اللجنة على أن تعدل حسب الاقتضاء مشروع المقرر الوارد في الفرع دال من المرفق الأول لتقرير اجتماعها الأربعين، وتعيد تقديمه إلى الاجتماع العشرين للأطراف.

التوصية ٢٣/٤١

ثامناً - الصعوبات التي تواجهها بعض الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي تصنّع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقيّنة العاملة بمركّبات الكربون الكلورية فلورية (المقرر ١٨/١٦، الفقرة ٥ والفقرة ٢٦٢ من تقرير لجنة التنفيذ عن أعمال اجتماعها الأربعين (الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/40/6)

١٩٣- بما أن بنغلاديش كانت هي الطرف الوحيد الذي يواجه حالياً صعوبات فيما يتعلق بتصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقيّنة التي تُستخدم فيها مركّبات الكربون الكلورية فلورية، فقد وافقت اللجنة على النظر في البند ٨ من جدول الأعمال بالاقتران مع البندين الفرعيين ٥ (ب) '٢' و ٥ (د) '١' بشأن امثال بنغلاديش لبروتوكول مونتريال.

تاسعاً - استعراض مقرّرات اجتماعات الأطراف بشأن الإجراءات أو الأنشطة المتكرّرة التي ينبغي أن ترصدها لجنة التنفيذ أو تستعرضها بانتظام

١٩٤- لخص ممثل الأمانة، في تقديمه للبند، الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/41/7 بشأن هذه القضية، وأشار إلى أن لجنة التنفيذ قد طلبت في التوصية ٤٠/٤١ من الأمانة إعداد قائمة شاملة بجميع مقرّرات اجتماعات الأطراف التي اقتضت أو حثّت أو طلبت أو دعت أو حاولت بأي شكل آخر إشراك الأطراف في تنفيذ إجراءات أو أنشطة مستمرة أو متكرّرة.

١٩٥- قال ممثل الأمانة إن الأطراف قد اتخذت ما يقرب من ٧٠٠ مقررّ خلال العشرين سنة الماضية. وفي الاستجابة لطلب اللجنة تبين للأمانة أن مجرد تجميع كل المقرّرات ذات العنصر الإبلاغي قد يعني إعداد قائمة تضمّ أكثر من ٢٠٠ مقررّ مما سيكون له فائدة محدودة. ونظرت الأمانة في مختلف الخيارات لعرض القضايا بشكل أكثر فائدة، بما في ذلك استبعاد عمليات الإبلاغ التي فات أوها أو غير الإلزامية

وتجميع المقررات الباقية وفقاً لما يمكن أن يتوقع من الأطراف أن تقوم به عملاً بهذه المقررات. وأدركت الأمانة أن القيام بذلك سيقضي تفسيراً قانونياً لهذه المقررات وللبروتوكول وهو أمر من اختصاص الأطراف وحدها. ولذلك فإن الأمانة تلتزم توجيهاً من اللجنة بشأن كيفية المضي قدماً في النظر في المقررات.

١٩٦- شكرت اللجنة الأمانة على ما قامت به من عمل بشأن هذه القضية ووافقت على تأجيل مواصلة مناقشة الموضوع إلى اجتماعاتها القادمة.

عاشراً - تقارير الأطراف المقدمة بموجب المادة ٩ من بروتوكول مونتريال عن البحث والتطوير والتوعية العامة وتبادل المعلومات

١٩٧- لخص ممثل الأمانة، لدى عرضه للبيد، الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/41/5 التي يحتوي مرفقها على موجز مقتضب لما قدمته الأطراف عملاً بالمادة ٩ من بروتوكول مونتريال. وأشار إلى أن المادة ٩ تدعو الأطراف إلى التعاون في دعم البحث والتطوير والتوعية العامة وتبادل المعلومات. ولاحظ أن الأطراف، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩ وخلافاً لمتطلبات الإبلاغ الأخرى. بموجب البروتوكول، دأبت على تقديم هذه المعلومات مرة واحدة كل سنتين في تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ في بلدها. وتعتبر بعض الأطراف الإبلاغ بموجب المادة ٩ أولوية منخفضة نسبياً، ويرجع ذلك جزئياً إلى أن البعض يرى فيه تكراراً للالتزامات أخرى بموجب البروتوكول. ونتيجة لذلك، تلقت الأمانة في فترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ وثائق من ١٨ طرفاً فحسب.

١٩٨- وأشار ممثل الأمانة إلى أن بعض الأطراف قد دعت إلى الاستغناء عن الالتزام بالإبلاغ بموجب المادة ٩. وقال إنه يرى مع ذلك أن زيادة فعالية عملية تقاسم المعلومات باستخدام الوسائل الإلكترونية ووضع كل الوثائق في المتناول بصورة فورية على موقع الأمانة على شبكة الويب قد يكون بديلاً.

١٩٩- وتلت ذلك مناقشة تفصيلية للمسألة. وكان هناك اتفاق واسع النطاق على أن تقاسم المعلومات بموجب المادة ٩ يمكن أن يعود بفائدة ملموسة على جميع الأطراف. ورأى بعض أعضاء اللجنة أنه يمكن تشجيع عدد أكبر من الأطراف على تقديم تقارير إذا ما تم إضفاء طابع رسمي على العملية عن طريق استحداث شكل معياري للوثائق وموعد نهائي غير رسمي لتقديمها في كل سنة. وأشار آخرون إلى أن تنوع القضايا التي يمكن الإبلاغ عنها في إطار المادة ٩ يعني أنه قد يكون غير عملي لاستحداث شكل معياري. وشدد آخرون أيضاً على فائدة السماح بمرونة في شكل ومحتوى الوثائق التي تُقدّم في إطار المادة ٩ والتي يمكن أن تشمل بحوثاً أو تقاريراً أو مبادئ توجيهية أو ملخصات للأنشطة. ورأى عدة أعضاء أن شبكات الأوزون الإقليمية يمكن أن تلعب دوراً مفيداً في دعم الإبلاغ بموجب المادة ٩.

٢٠٠- وبناءً على ذلك وافقت اللجنة على إحالة مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول (الفرع دال) لهذا التقرير إلى الاجتماع العشرين للأطراف لينظر فيه.

التوصية ٢٤/٤١

حادي عشر - معلومات عن امتثال الأطراف الحاضرة في الاجتماع بناءً على دعوة من لجنة التنفيذ

٢٠١- حضر ممثلاً بنغلاديش والصومال الاجتماع بناءً على دعوة من اللجنة. وتناقش المعلومات التي قدّماها في الفرعين باء ٢ ودال ٣ على التوالي من الفصل الخامس من هذا التقرير.

ثاني عشر - مسائل أخرى

ألف - مسألة الكميات الدنيا عند استعراض الامتثال ومسألة المواد ذات القدرة المنخفضة على استنفاد الأوزون

٢٠٢- أشار ممثل الأمانة، لدى عرضه للبند، إلى أن اللجنة واجتماع الأطراف قد ناقشا في عام ٢٠٠٦ معالجة البيانات فيما يتعلق بالكميات الصغيرة جداً (الدنيا) من المواد المستفيدة للأوزون من حيث صلتها بالامتثال لبروتوكول مونتريال. وقد وافق مؤتمر الأطراف على العودة إلى أسلوب التقريب إلى خانة كسرية عشرية واحدة (أنظر الفقرة ١٤٧ من تقرير الاجتماع الثامن عشر للأطراف). بيد أن هذا قد أثار عدداً من المسائل.

٢٠٣- أولاً، في استعراض بيانات امتثال الأطراف، عندما يتم التقريب إلى خانة كسرية عشرية واحدة، يمكن للطرف أن يستهلك ما يصل إلى ٠,٠٤٩٩، طناً بدلاً استنفاد الأوزون من إحدى المواد بعد تاريخ التخلص التدريجي ذي الصلة ومع ذلك يعتبر في حالة امتثال، لأن الكسر سيتم تقريبه إلى الصفر. وهذه الكمية يمكن أن تكون كبيرة؛ وهي على سبيل المثال تبلغ ٩٠٧ كيلوغرام في حالة مادة HCFC-22.

٢٠٤- ثانياً، تضمّنت بعض المقررات السابقة بشأن امتثال فرادى الأطراف التي أُتخذت قبل الاجتماع الثامن عشر للأطراف تخفيضات في مستويات الاستهلاك تم تحديدها إلى ثلاث خانات كسرية عشرية. وفي الآونة الأخيرة عمدت الأمانة إلى تقريب علامات القياس في هذه المقررات السابقة إلى خانة كسرية عشرية واحدة قبل القيام بعمليات التثبيت من الامتثال لها، ولكنها غير متأكدة مما إذا كان هذا يتسق مع توقّعات الأطراف.

٢٠٥- ثالثاً، يحتمل جداً أن يسبب التقريب إلى خانة كسرية عشرية واحدة مشكلة بصفة خاصة في الإبلاغ عن استهلاك مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لأن لها قدرة منخفضة على استنفاد الأوزون تتراوح بين ٠,٠٠١ و ٠,٠٥٢. والمادة HCFC-22 ذات الاستخدام الأكثر شيوعاً لها قدرة على استنفاد الأوزون تبلغ ٠,٠٥٥. وبناءً على ذلك يمكن للطرف استهلاك ما يصل إلى ٩٠٩ كيلوغرام من مادة HCFC-22 ومع ذلك يُسجّل على أن استهلاكه يساوي الصفر عندما يتم تقريب الأرقام إلى خانة كسرية عشرية واحدة.

٢٠٦- ونتيجة لذلك تلقت الأمانة عدة طلبات للتحقق من عدد الأطراف التي لها استهلاك ظاهري صفري وتلك التي لها استهلاك صفري حقيقي. وعلى مدى السنوات الثلاث الماضية، كان الاستهلاك المحتسب لـ ٢٧ طرفاً في المتوسط يساوي الصفر، ولكن الاستهلاك الفعلي في ١١ من هذه الأطراف كان أكبر من الصفر بل ويتراوح بين ٢٠ و ٩٠٠ كيلوغرام. وهذه الحالة يحتمل جداً أن تصبح أكثر شيوعاً في المستقبل، إذ أن التخفيضات المتدرجة لمركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في جدول التخلص التدريجي ستؤدي إلى ارتفاع في عدد هذه الأطراف مع كل خطوة تخفيض.

٢٠٧- لذلك فإن الأمانة تلتزم بتوجيهات بشأن ثلاث مسائل هي تحديداً ما إذا كان ينبغي الاستمرار في التقريب إلى خانة كسرية عشرية واحدة حتى بعد تواريخ التخلص التدريجي، وما إذا كان تقريب علامات القياس المستمدة من مقررات سابقة إلى كسر عشري واحد يتفق مع توقعات الأطراف، والنهج الذي ينبغي استخدامه لنشر وعرض مستويات الاستهلاك والإنتاج المحتسبة للمواد ذات القدرة المنخفضة على استنفاد الأوزون ولا سيما مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وبالنسبة للمسألة الثالثة، يمكن للأطراف أن تنظر في السماح بنشر بيانات الإنتاج والاستهلاك إلى عدد أكبر من الخانات الكسرية العشرية، نظراً لأن هذه المسألة تختلف عن المسائل التي يثيرها التحقق من الامتثال أو يمكن للأطراف تقديم توجيهات بشأن معايير بديلة للنشر.

٢٠٨- ورأى أعضاء اللجنة أن العودة إلى استخدام ثلاث خانوات كسرية عشرية بعد عام ٢٠١٠ وبعد التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات ورابع كلوريد الكربون قد تمثل حلاً. واتفقت اللجنة على أنه ينبغي لمؤتمر الأطراف النظر في هذه القضية ومناقشتها.

باء - تسجيل الجهات التي تتجه إليها الصادرات

٢٠٩- أثار عضو اللجنة الذي يمثل الأردن قضية فيما يتعلق بالرسائل التي تبعث بها الأمانة إلى الأطراف وتخطرهم فيها بصادرات المواد المستنفدة للأوزون المبلغ عنها والمتجهة إلى بلدانهم. وقال إن هذه المعلومات غالباً ما تكون خاطئة حسب خبرته. فالأردن مثلاً يستورد بروميد الميثيل من بلجيكا والصين وإسرائيل، ولكن الأمانة بعثت له برسالة تخطره فيها بأن بروميد الميثيل يجري تصديره، حسب البلاغات، من الولايات المتحدة إلى بلده. وقال إن هذا غير صحيح. وعلاوة على ذلك فهو قد ناقش هذه القضية مع زملائه من البلدان الأخرى الذين أخبروه بأن نفس الشيء حدث لهم.

٢١٠- وقال إن هذا الوضع يثير عدداً من القضايا بشأن تسجيل بيانات الصادرات والواردات وسأل عما إذا كان بإمكان الإدارة أن تتحقق من صحة هذه البيانات من البلدان التي يفترض أنها قامت بالاستيراد، قبل أن تبعث برسائل. وقال أيضاً إن التجارة عبر مناطق التجارة الحرة ربما تخفي بلدان المنشأ وتساءل عما إذا كان ينبغي للأطراف في البروتوكول أن تنظر في اعتماد نظام للموافقة المسبقة عن علم على غرار ذلك النظام المستخدم في إطار اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. وأعرب أيضاً عن شكه في دقة البيانات التجارية عامة. وأشار إلى حالة قام فيها ضابط الجمارك في بلده بتسجيل كيماويات مستوردة تحت مختصر خاطئ.

٢١١- شكر أعضاء اللجنة الآخرون ممثل الأردن لإثارته هذه القضية واتفقوا معه على أنها تمثل مشكلة حقيقية. وقال الرئيس إن بلده هو نفسه، تونس، تلقى رسالة من الأمانة تخطره فيها بصادرات تبلغ ١٢ ٠٠٠ طن من بروميد الميثيل من الولايات المتحدة الأمريكية، وهو حدث لا علم له به إطلاقاً. وقال عضو اللجنة الذي يمثل موريشيوس إن هناك تعارضاً بنسبة ٩٠ في المائة في الصادرات والواردات المبلغ عنها بالنسبة لبلده. وقال إنه يتفق مع ممثل الأردن في أن التجارة عبر مناطق التجارة الحرة يمكن أن تكون مصدراً رئيسياً للأخطاء في البيانات؛ فموريشيوس على سبيل المثال تستورد مواد مستنفدة للأوزون من سنغافورة، ولكن ذكّر ذلك البلد لم يردّ في الرسائل التي تلقاها هو من الأمانة؛ التي تذكر الهند كمصدر للصادرات. وقال إن حكومته تطلب حالياً معلومات بشأن بلاد المنشأ لجميع الواردات.

٢١٢- وقال ممثل اليونيب إن النظام غير الرسمي للموافقة المسبقة عن علم المنشأ في إطار برنامج المساعدة على الامتثال في منطقة آسيا والمحيط الهادئ يمكن أن يُستخدم كنموذج مفيد لأسلوب تتبّع الصادرات والواردات. فالبلدان المصدّرة والمستوردة في المنطقة تتصل فيما بينها بإرسال إشعارات مسبقة غير رسمية عن الشحنات، مما يمكن مسؤولي الأوزون من التحقق من الأحجام التي تغطيها نُظم الحصص والتراخيص لدى البلدان المستوردة.

٢١٣- وأوضح ممثل الأمانة أن المعلومات بشأن الصادرات التي ترسلها الأمانة إلى البلدان المستوردة تُستمد من تقارير الأطراف المصدّرة نفسها التي تقدّمها عملاً بالتزاماتها بالإبلاغ بموجب المادة ٧ من البروتوكول. وفي إبلاغها لهذه المعلومات، تعمل الأمانة بموجب الاختصاصات المحددة في المقرر ١٦/١٧ الذي ينصّ تحديداً على أنها ينبغي ألاّ تنقل إلى البلدان المستوردة إلاّ بيانات الصادرات الإجمالية. أما المعلومات الأكثر تفصيلاً مثل الشركات المصدّرة، فلا يمكن إبلاغها لأن هذه المعلومات ليست متوفرة لدى الأمانة بسبب مخاوف الأطراف المصدّرة بشأن السريّة التجارية. وعلاوة على ذلك، فإن المعلومات المتعلقة بالصادرات ليست علنية ولكنها تعطي للأطراف المستوردة فقط. والمقرر لا ينص على أن تقوم الأمانة بمتابعة التعارضات التي تتعرّف عليها البلدان المصدّرة أو المستوردة - وكل ما تستطيعه، وفقاً لذلك المقرر، هو تقاسم المعلومات مع الأطراف المعنية. بيد أنه إذا رأت الأطراف أن الحلّ الممكن للمشكلة يتمثّل في مزيد من الاتصالات بين الأطراف المصدّرة والأطراف المستوردة، فيمكن الاستفادة من قائمة نقاط التنسيق لُنظم التراخيص التي تحتفظ بها الأمانة على موقعها على شبكة الويب.

٢١٤- وتساءل عدد من أعضاء اللجنة عمّا إذا كانت التجارة غير القانونية مسؤولة جزئياً عن التعارضات في المعلومات. وأثار أحد الأعضاء مسألة متصلة بذلك وهي كيف ينبغي التعامل مع الواردات غير القانونية التي تحتجزها السلطات. لأن هذه المواد إذا تم إدخالها إلى السوق المحلية، فسوف تُخصّم من استهلاك الطرف؛ أما إذا أريد تدميرها فسيُلمزم لذلك تمويل؛ كما أنه لا يمكن دائماً إرجاعها إلى بلد المنشأ، لأنه يكون غير معروف في العادة. وردّاً على ذلك قال ممثل الأمانة إن قرارات الأطراف الصادرة سابقاً لا تتضمن توجيهاً صريحاً بشأن هذه المسألة وإن كل حالة كانت تُعامل بطريقة مختلفة.

٢١٥- وتلخيصاً للمناقشة، قال الرئيس إنه من الواضح أن هذه المسألة لها أهمية كبرى، ومع ذلك فاللجنة ليست في وضع يسمح لها بتقديم أي توصية في هذا الحين. وقال إنه سيُطرح القضية على الاجتماع العشرين للأطراف.

ثالث عشر - اعتماد تقرير الاجتماع

٢١٦- نظرت اللجنة في نصّ مشروع التوصيات وأقرته واتفقت على أن تعهد إلى الأمانة، بالتشاور مع الرئيس ونائب الرئيس الذي يقوم بدور المقرر أيضاً، بمهمة إعداد تقرير الاجتماع.

رابع عشر - اختتام الاجتماع

٢١٧- بعد تبادل المحادثات العادية، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة ١٦/٣٠ من يوم الجمعة الموافق ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

المرفق الأول

مشاريع المقررات التي وافقت عليها لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في اجتماعها الحادي والأربعين لينظر فيها الاجتماع العشرون للأطراف

ألف - مشروع المقرر ٢٠/٢٠-: عدم امتثال جزر سليمان المحتل في عام ٢٠٠٦ لأحكام بروتوكول مونتريال فيما يتعلق باستهلاك المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) وطلب خطة عمل وبيانات للسنة ٢٠٠٧

إذ تشير إلى أن جزر سليمان صدّقت على بروتوكول مونتريال في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وتعديل لندن في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩ وتعديل كوبنهاجن في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، وأنها مصنّفة على أنها طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، وأن اللجنة التنفيذية أقرت برنامجها القطري في اجتماعها السادس والثلاثين المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ تشير إلى أن اللجنة التنفيذية أقرت مبلغ ٢٣٣ ١١٩ دولار من الصندوق المتعدّد الأطراف لتمكين جزر سليمان من الامتثال وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول،

وإذ تشير كذلك إلى أن جزر سليمان قد أبلغت عن استهلاك سنوي من المادة الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في عام ٢٠٠٦ قدره ١,٤ طناً بدلاً استنفاد الأوزون وهو ما يزيد على الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به للطرف وهو ١,١ طناً بدلاً استنفاد الأوزون من تلك المادة الخاضعة للرقابة في ذلك العام، وأن جزر سليمان تعتبر، في غياب توضيح آخر، في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة بموجب البروتوكول،

وإذ تشير أيضاً إلى أن جزر سليمان لم تبلغ بعد بياناتها لعام ٢٠٠٧ بشأن المواد المستنفدة للأوزون، وفقاً للمادة ٧، مما يضع الطرف في حالة عدم امتثال لالتزاماته بإبلاغ البيانات بموجب بروتوكول مونتريال.

١ - تطلب من جزر سليمان أن تقدّم إلى الأمانة، على وجه الاستعجال وفي موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، لنظر لجنة التنفيذ في اجتماعها القادم، تفسيراً لاستهلاكها الزائد في عام ٢٠٠٦، إلى جانب خطة عمل ذات مؤشرات قياس محدّدة زمنياً لضمان عودة الطلب على وجه السرعة إلى الامتثال؛

٢ - تطلب كذلك من جزر سليمان أن تبلغ بياناتها المتأخرة عن عام ٢٠٠٧، على وجه الاستعجال ويفضّل أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، في وقت يسمح للجنة التنفيذ بأن تنظر فيها في اجتماعها الثاني والأربعين؛

٣ - ترصد عن كثب التقدّم الذي تحرزه جزر سليمان فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من مركّبات الكربون الكلورية فلورية. وما دام الطرف يعمل من أجل تنفيذ تدابير الرقابة المحدّدة في البروتوكول والوفاء بها، ينبغي الاستمرار في معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف قائم بالتزاماته. وينبغي في هذا الصدد، أن تستمر جزر سليمان في الحصول على مساعدة دولية تمكّنها من

الوفاء بتلك الالتزامات وفقاً للبند ألف من القائمة الإشارية للتدابير التي يمكن لاجتماع الأطراف أن يتخذها بشأن عدم الامتثال؛

٤ - تحذّر جزر سليمان، وفقاً للبند باء من القائمة الإشارية للتدابير بأنه في حالة عدم عودتها للامتثال بسرعة، فإن اجتماع الأطراف سينظر في اتخاذ تدابير متسقة مع البند جيم من القائمة الإشارية للتدابير. وقد تشمل تلك التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤، مثل كفالة وقف الإمداد بمركبات الكربون الكلورية فلورية التي هي موضع عدم الامتثال بحيث لا تساهم الأطراف المصدّرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

باء - مشروع المقرر ٢٠/-: عدم امتثال الصومال لأحكام بروتوكول مونتريال فيما يتعلق باستهلاك المواد الخاضعة للرقابة والمدرّجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) والمجموعة الثانية، المرفق ألف (الهالونات)

إذ تشير إلى أن الصومال صدّقت على بروتوكول مونتريال وعلى تعديلات لندن وكوبنهاجن ومونتريال وبيجينغ المتصلة به في ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ وأنها مصنّفة على أنها طرف يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ تشير إلى أن الصومال ليست لديها برنامج قطري تمت الموافقة عليه من قِبَل اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدّد الأطراف،

وإذ تدرك التحديات الخطيرة التي تواجهها الصومال في تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال، وإذ تدرك أيضاً التقدّم الذي أحرزه الطرف بالرغم من هذه الصعوبات،

وإذ تشير إلى أن الصومال أبلغت عن استهلاك سنوي من المواد الخاضعة للرقابة والمدرّجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في عام ٢٠٠٧ قدره ٧٩,٥ طناً بدالة استنفاد الأوزون وهو ما يزيد على الحد الأقصى لمستوى الاستهلاك المسموح به البالغ ٣٦,٢ طناً بدالة استنفاد الأوزون من هذه المواد الخاضعة للرقابة في ذلك العام، لذلك فإن الصومال تعتبر، في غياب تفسير آخر، في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة الواردة في البروتوكول،

وإذ تحيط علماً بأن الصومال أبلغت عن استهلاك سنوي للمواد الخاضعة للرقابة والمدرّجة في المجموعة الثانية، المرفق ألف (الهالونات) في عام ٢٠٠٦ قدره ١٨,٨ طناً بدالة استنفاد الأوزون و ١٣,٢ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧، وهو ما يزيد على الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به للطرف وهو ٨,٨ طناً بدالة استنفاد الأوزون من هذه المواد الخاضعة للرقابة في هاتين السنتين، ولذلك فإن الصومال تعتبر في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة على الهالونات بموجب البروتوكول،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقديم الصومال لخطة عمل لكفالة عودتها على وجه السرعة إلى الامتثال لتدابير الرقابة على الهالونات الواردة في البروتوكول والتي تلتزم بموجبها وبدون إخلال بتشغيل الآلية المالية للبروتوكول، الصومال بصفة محدّدة بما يلي:

(أ) تخفيض استهلاك الهالونات إلى ما لا يزيد على:

١' ٩,٤ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٨؛

'٢' ٩,٤ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٩؛

'٣' صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٠، فيما عدا الاستخدامات الضرورية التي يمكن أن تأذن بها الأطراف؛

(ب) تطبيق نظام لتراخيص الاستيراد والتصدير للمواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك تحديد حصص للواردات، بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٢ - تطلب من الصومال أن يقدم إلى الأمانة، على وجه الاستعجال وفي موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ خطة عمل ذات مؤشرات قياس محددة زمنياً لكفالة عودة الطرف بسرعة إلى الامتثال لالتزاماته المتعلقة باستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية، وذلك لتنظر فيها لجنة التنفيذ في اجتماعها القادم؛

٣ - تحث الصومال على أن تعمل مع الوكالات المنفذة ذات الصلة على تنفيذ خطة عملها للتخلص التدريجي من استهلاك الهالونات وتطبيق نظامها للتراخيص والمشاركة في أنشطة الشبكة الإقليمية؛

٤ - تطلب إلى اللجنة التنفيذية، دون إحلال بتشغيل الآلية المالية، أن تنظر في سبل ابتكارية لمساعدة الطرف، من خلال الوكالات المنفذة التابعة للصندوق المتعدد الأطراف، في تنفيذ خطة عمله للتخلص التدريجي من الهالونات وتطبيق نظامها للتراخيص، الذي يحتوي، ولكنه لا يقتصر، على التوعية والتعزيز المؤسسي والمساعدة التقنية؛

٥ - ترصد عن كثب التقدم الذي تحوزه الصومال فيما يتعلق بتنفيذ خطة عملها للتخلص التدريجي من الهالونات وتطبيق نظام التراخيص الخاص بها.

٦ - ترصد عن كثب التقدم الذي تحوزه الصومال فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من الهالونات. وما دام الطرف يعمل من أجل تنفيذ تدابير الرقابة المحددة في البروتوكول والوفاء بها، ينبغي الاستمرار في معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف قائم بالتزاماته. وينبغي في هذا الصدد أن تستمر الصومال في الحصول على مساعدة دولية لتمكينها من الوفاء بتلك الالتزامات وفقاً للبند ألف من القائمة الإشارية للتدابير التي يمكن لاجتماع الأطراف أن يتخذها بشأن عدم الامتثال؛

٧ - تحذر الصومال، وفقاً للبند باء من القائمة الإشارية للتدابير التي يمكن لاجتماع الأطراف أن يتخذها بشأن عدم الامتثال، بأنه في حالة عدم بقائها في حالة امتثال، ستنظر الأطراف في اتخاذ تدابير متسقة مع البند جيم من القائمة الإشارية للتدابير. وقد تشمل تلك التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤، مثل كفالة وقف الإمداد بالهالونات التي هي موضع عدم الامتثال بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

جيم - مشروع المقرر ٢٠/٢٠-: عدم امتثال بنغلاديش في عام ٢٠٠٧ لأحكام بروتوكول مونتريال فيما يتعلق باستهلاك المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) وطلب خطة عمل

إذ توضع في اعتبارها أن بنغلاديش، وفقاً للفقرة ٤ من إجراء عدم الامتثال، قامت في عام ٢٠٠٦ بإخطار لجنة التنفيذ باحتمال عدم امتثالها في المستقبل لالتزامها المتعلق باستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية. بموجب بروتوكول مونتريال،

وإذ تحيط علماً بأن بنغلاديش قدّمت بياها بشأن المواد المستنفدة للأوزون لسنة ٢٠٠٧ وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بأن الاستهلاك المُبلّغ عنه وهو ٠,٥ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون من المادة المدرجة في المجموعة الثالثة، المرفق باء (كلوروفورم الميثيل)، تقع في حدود التزام الطرف الوارد في المقرر ٢٧/١٧ بتخفيض استهلاك تلك المادة الخاضعة للرقابة إلى ما لا يزيد على ٠,٥٥ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧،

وإذ تحيط علماً بأن استهلاك الطرف البالغ ١٥٤,٩ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٧ لا يتسق مع التزامه بموجب بروتوكول مونتريال بتخفيض استهلاكه في ذلك العام إلى ما لا يزيد على ٨٧,٢ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون،

وإذ تحيط علماً بأن بنغلاديش قد أبلغت كذلك أن استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية في قطاع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقنّنة في عام ٢٠٠٧ بلغ [x x] من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون، ولذلك فإن الاستهلاك المتبقي في القطاعات الأخرى كان في نطاق حدّ الاستهلاك المسموح به للطرف. بموجب بروتوكول مونتريال،

وإذ تأخذ في الحسبان أن المقرر ١٦/١٨ طلب من لجنة التنفيذ إعطاء اعتبار خاص للأطراف التي تواجه صعوبات في الامتثال نتيجة لارتفاع نسبة استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في قطاع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقنّنة،

١ - ترجئ إلى عام ٢٠١٠ النظر في حالة امتثال بنغلاديش فيما يتعلق بتدابير الرقابة المنطقية على مركبات الكربون الكلورية فلورية، شريطة ألا يزيد ذلك الطرف مستوى استهلاكه من مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقنّنة فوق الكمية المُبلّغ عنها في عام ٢٠٠٧.

٢ - تطلب من الطرف أن يعمل، على وجه السرعة، مع الوكالات المنفّذة ذات الصلة على تنفيذ مشروعاته التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدّد الأطراف من أجل التخلص التدريجي من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقنّنة.

دال - مشروع المقرر ٢٠/٢٠-: تقارير الأطراف المقدّمة بموجب المادة ٩ من بروتوكول مونتريال

١ - تحيط علماً مع التقدير بالتقارير التي قدّمتها في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ الأطراف الـ ١٨ التالية وفقاً للمادة ٩ من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون: الأرجنتين

وإسبانيا وأوغندا وبليز والبوسنة والمهرسك وتايلند وزامبيا وسري لانكا والسويد وعمان وقبرص وكوستاريكا ولاتفيا ولبنان وليتوانيا والمكسيك وناميبيا والنرويج؛

٢ - تشير إلى الفقرة ٣ من المادة ٩ التي تنصّ على أن يقدم كل طرف إلى الأمانة، بعد كل سنتين من دخول بروتوكول مونتريال (١٩٨٩) حيّز النفاذ، موجزاً للأنشطة التي اضطلع بها عملاً بتلك المادة، وأن الأنشطة ذات الصلة تتضمن تشجيع البحث والتطوير وتبادل المعلومات بشأن تكنولوجيات تخفيض انبعاثات المواد المستفيدة للأوزون وبدائل لاستخدام المواد الخاضعة للرقابة وتكاليف وفوائد استراتيجيات الرقابة ذات الصلة وزيادة الوعي بالآثار البيئية لانبعاثات المواد الخاضعة للرقابة وغيرها من المواد التي تستنفد طبقة الأوزون؛

٣ - يقرّ بأنه يمكن توليد المعلومات ذات الصلة بالالتزام بالإبلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من خلال جهود تعاونية يُضطلع بها في إطار شبكات الأوزون الإقليمية والأنشطة التي يقوم بها مديرو أبحاث الأوزون بموجب المادة ٣ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، ومشاركة الأطراف في أعمال التقييم التي يضطلع بها كل من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وفريق التقييم العلمي بموجب المادة ٦ من بروتوكول مونتريال والمبادرات الوطنية للتوعية العامة؛

٤ - تحيط علماً بأنه يمكن الاضطلاع بالإبلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ عن طريق الوسائل الإلكترونية؛

٥ - تطلب من الأمانة أن تتقاسم المعلومات المبلّغ عنها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من البروتوكول مع الأطراف الأخرى من خلال موقع الأمانة على شبكة الويب.

المرفق الثاني

قائمة المشاركين

ألف - أعضاء اللجنة

جورجيا

Mr. Mikheil Tushishvili
Head, Air Protection Division
Ministry of Environment of Georgia
6, Gulua Str. 0114
Georgia
Tel: + 995 32 727 228
Fax: + 995 32 727 228
E-mail: geoairdept@caucasus.net

الهند

Dr. A. Duraisamy
Director, Ozone Cell
Ministry of Environment and Forests
Core 4B, 2nd Floor, India Habitat
Centre, Lodhi Road
New Delhi 110003, India
Tel: +91 112464 2176 / +91
9811304722
Fax: +91 11 2464 2175
E-mail: ozone-mef@nic.in

Mr. R. Srinivas
Project Coordinator
Project Management Unit
Ozone Cell, Ministry of Environment
and Forests
2nd Floor, Core 4B,
India Habitat Centre
Lodhi Road, New Delhi- 110003
Tel: 91 11- 24643325
Fax: 91 11- 24643318

الأردن

Mr. Ghazi Al Odat
Ministry Adviser, Head of Ozone Unit
Ministry of Environment
P.O. Box 1401
Amman 11941, Jordan
Tel: + 9626 552 1931
Fax: + 9626 553 1996
E-mail: odat@moenv.gov.jo

موريشيوس

Mr. Yahyah Pathel
Division Environmental Officer
Coordination and Project
Implementation Division
Department of Environment
Barracks Street
Port Louis, Mauritius
Tel: + 230 211 3198 / 230 9189 254
Fax: + 230 210 6687
E-mail: ypathel@mail.gov.mu

المكسيك

Mr. Agustín Sánchez
Coordinator, Ozone Protection Unit
General Directorate for Air Quality
Management
Environment and Natural Resources
Secretariat
Av. Revolución 1425 Nivel 39 Col.
Tlacopac San. Angel
México D.F. 01040
Tel: +52 55 5624 3552
Fax: +52 55 5624 3583
E-mail: agustin.sanchez@semarnat.gob.mx

هولندا

Mr. Philip J.J. Drost
Senior Legal Counsel
Ministry of Housing, Spatial Planning
and the Environment
Rijnstraat 8 P.O. Box 20951
Internal postcode 670
Den Haag 2500EZ
Netherlands
Tel: + 3170 3392381
Fax: + 31 070339 13 06
E-mail: philip.drost@minvrom.nl

نيوزيلندا

Ms. Robyn Washbourne
Small & Medium Enterprises
Effective Markets Branch
Ministry of Economic Development
P.O. Box 1473
Wellington
New Zealand
Tel: + 64 4 472 0030
E-mail: robyn.washbourne@med.govt.nz

الاتحاد الروسي

Mr. Sergey Vasiliev
Focal Point
Deputy Chief of Division,
Department of International
Cooperation of the Ministry of Natural
Resources and Environment of the
Russian Federation
Tel: +7 (495) 252 09 88
Fax: +7 (495) 254 82 83
E-mail: svas@mnr.gov.ru

تونس

Dr. Hassen Hannachi
Chief, Department of Environmental
Testing and Cleanup
Director, National Ozone Office,
National Environmental Protection
Agency and Ministry for Sustainable
Development
ICF Building
Northern Urban Zone (Centre Urbain
Nord)
2080 Ariana
Tunis, Tunisia
Tel: + 216 71 231 813
Fax: + 216 71 231 960
E-mail: dt.dep@anpe.nat.tn

باء - أمانة الصندوق المتعدّد الأطراف والوكالات المنفّذة

أمانة الصندوق المتعدّد الأطراف

Ms. Maria Nolan
Chief Officer, Multilateral Fund for the
Implementation of the Montreal
Protocol
1800 McGill College Avenue
27th Floor, Montreal Trust Building
Montreal, Quebec
Canada H3A 3J6
Tel: + 514 282 1122
Fax: + 514 282 0068
E-mail: Maria.Nolan@unmfs.org

Mr. Andrew Reed
Senior Programme Management
Officer
1800 McGill College Ave, 27th floor
Montreal, Quebec
Canada H3A 3J6
Tel: + 514 282 1122
Fax: + 514 282 0068
E-mail: areed@unmfs.org

Mr. Eduardo Ganem
Senior Programme Management
Officer
1800 McGill College Ave, 27th floor
Montreal, Quebec
Canada H3A 3J6
Tel: +1 514 282 1122
Fax: +1 514 282 0068
E-mail: eganem@unmfs.org

رئيس اللجنة التنفيذية

Mr. Albert Rombonot
Conseiller du Vice Premier Ministre en
charge de l'Environnement
Point Focal Ozone Gabon
Ministère de l'Environnement et du
Développement Durable
BP 9336
Libreville, Gabon
Tel: +241 0739 1053 / 0697 0613
Fax: +241 73 01 48
E-mail: albert_rombonot@yahoo.fr

نائب رئيس اللجنة التنفيذية

Dr. Husamuddin Ahmadzai
Senior Adviser
Enforcement and Implementation
Swedish Environmental Protection
Agency
Stockholm SE 106 48
Sweden
Tel: + 46 8 698 1145
Fax: + 46 8 698 1602
E-mail: husamuddin.ahmadzai@naturvardsverket.se

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

Mr. Anil Sookdeo
Programme Specialist
Montreal Protocol and Chemicals Unit
UNDP Regional Centre in Bangkok
Thailand
Tel: +66 2 288 2718
Fax: +66 2 280 3032
Mobile: +668 1817 1834 (M)
E-mail: anil.sookdeo@undp.org

Ms. Linda Cauvin
Deputy Chief Montreal Protocol Unit Energy and
Environment Group, BDP
304 East 45th St. Room FF-969
New York, NY 10017
Tel: +212 906 5150
E-mail: linda.cauvin@undp.org

برنامج الأمم المتحدة للبيئة
شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد

Mr. James S. Curlin
Capacity Building Manager
OzonAction Branch, Division of Technology, Industry
and Economics (DTIE)
United Nations Environment Programme
15 rue Milan 75441 Cedex 09
Paris, France
Tel : + 33 1 4437 1455
Fax: + 33 1 4437 1474
E-mail: jcurlin@unep.fr

Mr. Ayman El-Talouny
Programme Officer
Regional Office for West Asia
Compliance Assistance Programme
P.O. Box 10880
Manama
Kingdom of Bahrain
Tel: +973 17812777 – Ext. 765 (Main)
Tel: +973 17812765 (direct)
Fax: +973 17825110/17825111
E-mail: ayman.eltalouny@unep.org.bh

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

Mr. Yury Sorokin
Associate Industrial Development Officer
Program Development & Technical Cooperation
Division, Montreal Protocol
Vienna International Center, P.O.Box: 300
Vienna A-1400
Austria
Tel: + 431 260 263624
Fax: + 431 260 266084
E-mail: y.sorokin@unido.org

البنك الدولي

Mr. Viraj Vithoontien
Senior Regional Coordinator
MP/POPs Operations, Environment Department
1818 H Street, N.W.
DC Washington 20433
United States of America
Tel: + 202 473 6303
Fax: + 202 522 3258
E-mail: vvithoontien@worldbank.org

Ms. Mary Ellen Foley
Operations Officer
MP/POPs Operations, Environment Department
1818 H Street, N.W.
DC Washington 20433
United States of America
Tel: + 202 458 0445
Fax: + 202 522 3258
E-mail: mfoley1@worldbank.org

جيم - الأطراف المدعوة

بنغلاديش

Dr. Khandaker Rashedul Haque
Director General
Department of Environment
Ministry of Environment and Forests
E/16 Agargaon, Sher-e-Bangla Nagar
Dhaka 1207
Government of the People's Republic of Bangladesh
Tel: +880 2 88112461
Mobile: +880 1715766917
Fax: +880 2 9118682
E-mail: krh@doe-bd.org

Dr. Satyendra Kumar Purkayastha
Senior Officer
Ozone Cell
Department of Environment
Dhaka 1207
People's Republic of Bangladesh
Tel: +880 2 9124005
Mobile: +880 1713013310
Fax: +880 2 9118682
E-mail: Purkayastha@doe-bd.org

Mr. Marco Gonzalez
Executive Secretary
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme
P.O. Box 30552, 00100 GPO
Nairobi
Kenya
Tel: + 254 20 762 3885/3848
Fax: + 254 20 762 4691/2/3
E-mail: Marco.Gonzalez@unep.org

Mr. Paul Horwitz
Deputy Executive Secretary
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme
900 17th Street NW
Suite 506
Washington DC, 20006
Tel: + 1202 621 5039
E-mail: Paul.Horwitz@unep.org

الصومال

Dr. Abdulahi Mohammed Issa
Director of Environment and Natural
Resources
Ministry of Livestock, Fisheries
Environment and Natural Resources
P. O. Box 40886 - 00100
Nairobi
Kenya
Tel : +254 721729333/+2521 5534431
E-mail : lasarooni60@yahoo.com

دال - أمانة الأوزون

Mr. Gilbert Bankobeza
Senior Legal Officer
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme
P.O. Box 30552, 00100 GPO
Nairobi
Kenya
Tel: + 254 20 762 3854
Fax: + 254 20 762 4691/2/3
E-mail: Gilbert.Bankobeza@unep.org

Ms. Megumi Seki
Senior Scientific Affairs Officer
United Nations Environment Programme
P.O. Box 30552, 00100 GPO
Nairobi
Kenya
Tel: + 254 20 762 3452
Fax: + 254 20 762 4691/2/3
E-mail: Meg.Seki@unep.org

Mr. Gerald Mutisya
Database Manager
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme
P.O. Box 30552, 00100 GPO
Nairobi
Kenya
Tel: + 254 20 762 4057
Fax: + 254 20 762 4691/2/3
Gerald.Mutisya@unep.orgE-mail:

Ms. Sophia Mylona
Monitoring and Compliance Officer
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme
P.O. Box 30552, 00100 GPO
Nairobi
Kenya
Tel: + 254 20 762 3430
Fax: + 254 20 762 4691/2/3
E-mail:Sophia.Mylona@unep.org
